جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة مكملة لنيل شهادة : ماستر أكاديمي

تخصص : مالية ونقود

العنوان

آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

–حالة الجزائر–

إعداد الطالبة:

فايزة صحراوي

تاريخ المناقشة : 26–05–2016

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

د. نذير عبد الرزاق	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ. أوصيف لخضر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.سعودي عبد الصمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2015–2016 م

إهداء

أهدى هذا العمل
المتواضع إلي الوالدين
الكريمين و إلى
الأخوة الأعزاء و
كافة الزملاء
الأكارم.

فايزة

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى

الأستاذ أوصيف لخضر الذي تكرم

بالإشراف على هذه المذكرة و حباني

بنصائحه وتوجيهاته و وسعني بصدره و

تواضعه ومنحي الكثير من وقته الثمين

في التوجيه و الإرشاد فجزاه اللّه خير.

كما أتقدم ب الشكر والتقدير لكل

من أعانني في إعداد هذا البحث ولو كلمة

طيبة.

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر	
فهرس المحتويات	III-I
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار العام للنظام المصرفي	
تمهيد	08
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري	09
المطلب الأول: مسار الإصلاحات في المنظومة المصرفية الجزائرية	09
المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية وبيان وظائفها	11
المبحث الثاني: البنك المركزي ووظائفه	17
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنك المركزي	17
المطلب الثاني: الوظائف الأساسية لبنوك المركزية	23
المبحث الثالث: مفهوم وطبيعة المخاطر المصرفية	26
المطلب الأول: مفهوم وتعريف المخاطر المصرفية	26
المطلب الثاني: إدارة المخاطر والضمانات لمخاطر المصرفية	31

خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك التجارية	
تمهيد	41
المبحث الأول: إطار عام للرقابة المصرفية	42
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها	42
المطلب الثاني: السياسة النقدية ودورها في زيادة فعالية الرقابة	48
المبحث الثاني: الأساليب والآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية	53
المطلب الأول: أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها	53
المطلب الثاني: أساليب الرقابة الخارجية	95
المبحث الثالث : الرقابية المصرفية في الجزائر	62
المطلب الأول :وسائل بنك الجزائر الغير مباشرة في الرقابة على البنوك التجارية	62
المطلب الثاني: وسائل للجنة المصرفية في الرقابة المباشرة على البنوك التجارية	64
خلاصة الفصل الثاني	68
الفصل الثاالث: مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر	
تمهيد:	70
المبحث الأول: لجنة بازل ومبادئها	71
المطلب الأول: نشأة لجنة بازل والنظم الاحترازي	71
المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل	73

المبحث الثاني: التعديلات الجديدة في معايير بازل	79
المطلب الأول: اتفاقية بازل الثانية II	79
المطلب الثاني: اتفاقية الأساليب بال الثالثة III	86
المطلب الثالث : النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل	90
المبحث الثالث :الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر	89
المطلب الأول: تكييف الإطار النظامي	89
المطلب الثاني: أعمال تحديث وظيفة الإشراف المصرفي	102
خلاصة الفصل الثالث	103
خاتمة	105
قائمة المراجع	111
ملخص	

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(2-1)	مكونات الرقابة الداخلية	**58**
(3-1)	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل.	**74**
(3-2)	مصفوفة معامل تحويل المخاطرة لسعر الفائدة وسعر الصرف (الطريقة البديلة).	**77**
(3-3)	مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف	**77**
(3-4)	معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل	78

قائمة الأشكال

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	وظائف البنوك التجارية	**16**
(2-1)	تصنيف أصول البنك حسب مخاطرها	38
(1-2)	عناصر السياسة النقدية	50
(2-2)	أهداف الرقابة الداخلية	45
(3-2)	مستويات الرقابة	55
(1-3)	الدعائم الثلاثة لبازل II	85

مقدمة

مقدمة

لقد شهدت الصناعة المصرفية والمالية جملة من التطورات السريعة والتغيرات المتلاحقة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية واستحداث أدوات مصرفية جديدة وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، إلا أن هذه التطورات الايجابية لم تمنع من حدوث أزمات التي شهدها القطاع المالي والبنكي.

ومن هنا برزت ضرورة تطوير الآليات المتعلقة بتسيير المخاطر وكيفية إدارتها، مما يدعوا إلى تبني النظم الفعالة لإدارة المخاطر المصرفية، خاصة في ضوء اتجاه العديد من المصارف نحو التعامل في المستجدات المصرفية ذات المخاطر المرتفعة.

وفي هذا الإطار أصبح تحقيق استقرار المالي احد أهم أهداف المجتمع الدولي وغدا مضرورا مع تشابك الأسواق وتطورها، وبالتالي تعظم الاتجاه نحو إبراز أهمية التنظيمات المؤسسية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي خصوصا كونه يشكل محور النظام المالي، وأصبح جل اهتمام منصبا على اعتماد مداخل متكاملة للعمل المصرفي تتوجه نحو تحقيق التوازن من خلال إعطاء المزيد من الدافع للرقابة المصرفية على المصارف، بحيث أصبحت الرقابة المصرفية دليلا يسترشد بما القائمين عليها والمهتمين بها والمستفيدين منها، حيث تم التشديد بشكل خاص على ضرورة تبني هذا الاتجاه خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة، التي أثبتت ما للرقابة المصرفية من دور مهين للحفاظ على سلامة النظم المصرفية، حيث يعتبر الهدف الرئيسي للرقابة المصرفية التأكد من وجود نظام سليم ومعافى قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القوانين و للوائح التي تحكم العمل المصرفي بالبلاد.

فتحقيق مبدأ السلامة المصرفية، يتطلب أن تتمتع كل وحدة من وحدات النظام المصرفي بموقف مالي سليم ومعافى ولديها القدرة والكفاءة الإدارية التي تمكنها من إدارة مطلوباتها وموجوداتها بكفاءة والقيام بدورها في الوساطة المالية والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال والسيولة وتحقيق قدر مناسب من السيولة، وهناك عدة معايير رقابية تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، حيث تؤخذ هذه المعايير كمؤشرات لتقييم أداء المصارف ثم تصنيفها واكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها قبل وقت مبكر حتى لا تتعرض لمشاكل مالية عاصفية تؤدي إلى انهيار.

ومن أهم هذه المعايير نظم الاحترازية، حيث لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دور هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على المصارف، حيث وضعت للجنة توصيات اتخذت معايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها.

ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على المصارف بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي، وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والتحولات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة الدول العالم لتواءم معها .

وبناء على ما تم ذكره فإننا نعتقد، أن وجود بنك مركزي يتمتع بكافة الصلاحيات والاستقلالية الكافية في أداء وظائفه واختيار أداوت التي يراها مناسبة، ضرورية ملحة قصد تحقيق الانتعاش الاقتصادي، ومن هذا المنطلق،فان الإشكالية لهذا البحث يمكن حصرها في السؤال الرئيس التالي:

ما هي مختلف الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية؟

ويندرج ضمن هذا السؤال الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية يمكن التعبير عنها بالصيغ التالية:

1- ماهية أهم الإصلاحات التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري؟

2- ما هي الأخطار التي تواجهها البنوك أثناء ممارستها لنشاطها ؟

3-ما المقصود بالرقابة المصرفية ؟

4-ما مدى استجابة البنوك الجزائرية لمقررات بازل؟

الفرضيات

للإجابة على التساؤلات السابقة ننطلق من الفرضيات التالية:

1. مر النظام المصرفي بعدة مراحل في ظل الإصلاحات المالية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.
2. تواجه البنوك خلال فترة نشاطها العديد من المخاطر.
3. تعد الرقابة المصرفية على البنوك التجارية بكل إشكالها، من المسائل الملحة في هذا العصر ولا شك في أن الرقابة تلعب دورا أساسيا في تحديد وجهة المسار المصرفي.
4. يعتمد نجاح تطبيق النظم الاحترازية في الجزائر من خلال دور البنك المركزي بالاستناد إلى بعض تجارب الدول الرائدة في تطبيق مقررات لجنة بازل.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في إلقاء الضوء على طبيعة الرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر والدور الحساس الذي يقوم به الجهاز المصرفي على مستوى الاقتصاد الوطني، والمتمثل في الإجراءات المتخذة في سبيل مواكبة المعايير الدولية اللازمة للبنوك حتى

تتمكن من التقليل من المخاطر والأزمات والعمل على التحكم فيها أو التخفيف منها الأمر الذي أدى إلى بروز أهمية الرقابة المصرفية وهو ما تم تناوله في دراستنا هذه.

أهداف البحث

يتجلى الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على مختلف الآليات والأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية.

كما يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي كالتالي:

- التعرف على النظام المصرفي الجزائري وأهم الإصلاحات التي عرفها؛
- إبراز المفاهيم الأساسية للمخاطر وكيفية إدارتها؛
- توضيح الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على إعمال البنوك؛
- معرفة القواعد الاحترازية والأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع

- الموضوع ضمن التخصص؛
- رغبتي في الموضوع؛
- إثراء المكتبة الجامعية من خلال هذا الموضوع؛
- أهمية الدراسة كون الدراسة تتعلق بالرقابة على البنوك.

صعوبات الدراسة

واجهتنا عدة صعوبات من خلال دراستنا لهذا الموضوع منها:

صعوبة الوصول إلى المعلومات المتعلقة ببنك الجزائر وعدم تزويدنا بالإحصائيات بحجة سر المهنة.

الدراسات السابقة

مذكرة حورية حمني، بعنوان: آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة منتوري بقسنطينة سنة 2006، حيث تطرق هذا الموضوع إلى دراسة أساليب الرقابة المصرفية كما عالجت دراسته الميدانية مستوى الرقابة المصرفية كنموذج.

شيح عبد الحق، مذكرة بعنوان الرقابة على البنوك التجارية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بجامعة أحمد بوقرة بومرداس، سنة 2010، حيث تطرق هذا الموضوع إلى الإطار القانوني والتنظيمي لممارسة رقابة فعالة ومحكمة على البنوك التجارية من طرف الأجهزة الرقابية المختصة وذلك من خلال مختلف الآليات والوسائل المتاحة لهذا الشأن.

مذكرة موسى مبارك أحلام، بعنوان آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2005، انصب هذا الموضوع حول توضيح الإطار العام لدور الرقابة المصرفية التي تمارسها السلطة الإشرافية على أعمال البنوك ومحاولة فهم آليات دخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي ومتابعة مختلف أداء جوانب البنوك.

منهج البحث

اعتمدنا في دراستنا على المنهج المتبع في مثل هذه الدراسات وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات فسنتبع المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي

هيكل البحث

من أجل انجاز هذا البحث والإجابة على الإشكالية ومناقشة الفرضيات تناول هذا البحث ثلاثة فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول: يكون بمثابة مدخل يهدف للتعرف على النظام المصرفي مبرزين في المبحث الأول منه نشأة وتطور الجهاز المصرفي ومختلف الاصطلاحات التي مر بها، وسنعرض في المبحث الثاني في هذا الفصل علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، أما المبحث الثالث فسنورد فيه مختلف المخاطر المصرفية وضماناتها.

الفصل الثاني: سنخصصه لدراسة الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك التجارية حيث سنتناول في مبحثه الأول الرقابة المصرفية وعلاقتها بالسياسة النقدية، وسنركز في المبحث الثاني من هذا الفصل على أساليب الرقابة وآلياتها أما المبحث الثالث فيضم الرقابة المصرفية في الجزائر.

الفصل الثالث: اختص في معرفة مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر وذلك من خلال تعرفنا في المبحث الأول منه على لجنة بازل وأبعادها المختلفة، أما المبحث الثاني فسيتناول التعديلات الجديدة في معايير بازل أما المبحث الثالث تم استعراض الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر

الفصل الأول

الإطار العام للنظام المصرفى

تمهيد

يعتبر النظام المصرفي القلب النابض لكل الاقتصاديات لما يباشره من أعماله وسلطته وغيره من التعاملات التي وان زادت من عوائد البنوك فقد حملتها مخاطر عديدة استوجب التفكير في التقليل منها عن طريق العمل وفقا لقواعد ومعايير محددة تحد من الخسائر. وفي ظل هذه الظروف تعاظم دور البنوك المركزية باعتبارها تمثل المحور الأساسي لهذا القطاع، وتعاظم معها في نفس الوقت الاهتمام بالرقابة المصرفية لاسيما في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية ،ومن اجل تفادي تكرار الوقوع في الأزمات أصدرت العديد من المنظمات وهيئات الرقابية العالمية مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية مبادئ دولية تتضمن معايير وقواعد تساهم في توفير سياسة الإدارة الرشيدة في البنوك التجارية، ويعد تطبيق نظام الرقابة أمر في غاية الأهمية وذلك لما يتيحه من تطوير الأداء المؤسساتي، ولضمان سلامة هذا الجهاز نظرا لحساسيته الشديدة للمخاطر المتعددة بإضافة إلي هدف دعم الثقة في أنشطة كمتلقي الأموال المودعين والمساهمين.

ولإلقاء الضوء على الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية وإبراز أهميتها.

ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، حيث سنتطرق في المبحث الأول لنشأة النظام المصرفي وتطوره ومختلف الإصلاحات التي مر بها بالإضافة إلى التعريف بالبنوك التجارية وبيان وظائفها، أما المبحث الثاني فسنتعرف من خلاله على البنك المركزي ووظائفه وهياكله وعلاقته بالبنوك التجارية،وسنتناول من خلال المبحث الثالث مختلف الأخطار المصرفية.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

تعد فعالية القطاع المصرفي وسلامته أداة لحماية السيادة الوطنية وتعزيز النمو الاقتصادي، كما أنه يعتبر قناة فعالة في تعبئة المدخرات المحلية وحشدها في شكل ائتمان وأدوات استثمارية، ومن ثم توجيهها نحو القطاعات الاقتصادية لأكثر كفاءة ومردودية، والشائع عن النظام المصرفي أنه يتضمن البنك المصرفي والبنوك التجارية والمتخصصة،مضافا إليها المؤسسات المالية والمصرفية لأخرى.

ونظرا لهذا الاختلاف في مكونات الجهاز المصرفي، فقد ارتأينا التطرق في هذا المبحث مباشرة إلى النظام المصرفي في الجزائر، من خلال التعرف على مختلف المراحل وتطوره في ظل الإصلاحات المالية التي يمر بها.

المطلب الأول: مسار الإصلاحات في المنظومة المصرفية الجزائرية

الأول :النظام المصرفي في عهد الاستعمار: قبل سنة 1894 لم يكن في الجزائر أية هيئة قرض بأتم معنى الكلمة، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد على وسائل بدائية، وكانت الثروة الإنسانية آنذاك في الزراعة، وحتى أن أو مؤسسة مصرفية في الجزائر والتي تقررت بالقانون الصادر في 19 جويلية 1843 لم تكن إلا مجرد فرع تابع لبنك فرنسا، وقد كانت سنة 1848 بداية لإصدار هذا الفرع للنقود، ولكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغاؤه في نفس السنة.[1]

وبالإضافة إلى هذه المؤسسة المصرفية، وفي سنة 1836 هناك مبادرة قام بها أحد رجال الأعمال ويسمى "تريكو" Trico من مدينة بوردو Bordeau وتلخصت هذه المبادرة في إنشاء بنك في الجزائر، غير أن مشروعه هذا اصطدم بعدة عراقيل، إلا أنه أصر على مبادرته لمدة 13 سنة حتى سنة 1849، أين لبت الحكومة الفرنسية آنذاك طلبه بضرورة إنشاء بنك في الجزائر، حيث تم إنشاء "المصرف الوطني للحفر" بالجزائر (d'EscompteComptoir National)، واختصر نشاطه على الائتمان، غير أنه لم ينجح نظرا لنقص الإيداعات بعد ذلك تم إنشاء "بنك الجزائر" بموجب القانون الصادر

[1] شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص 49.

بتاريخ 04 أوت 1851، وباشر عملياته بتاريخ 1 نوفمبر 1851، كما تم بموجب هذا القانون السماح لبنك الجزائر بإنشاء وكالات في الجزائر، وبموجب مرسوم "Beylical" في 08 جانفي 1904 تم السماح لبنك الجزائر بالعمل في تونس، وبهذا تم إنشاء "بنك الجزائر وتونس"، وقد تم تأميم بنك الجزائر في سنة 1946، وظل يعمل إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ليرثه البنك المركزي الجزائري بعد ذلك مباشرة.[1]

ويمكن تقسيم البنوك التي كانت تعمل في الجزائر قبل الاستقلال، والتي يمكن تقسيمها حسب طبيعة عملها إلى ما يلي:[2]

البنوك التجارية: وصل عددها قبل الاستقلال إلى حوالي ثلاثة عشر (13) مصرفا بارزا، وبلغ مجموع فروعها حوالي 409 فرع؛

بنوك الأعمال: بلغ عددها ثلاثة (03) بنوك؛

بنوك التنمية: تشمل صندوق التجهيز لتنمية الجزائر الذي تأسس سنة 1959 طبقا لمشروع قسنطينة، وفي عام 1960 بلغت مساهمته 154.4 مليار فرنك قديم؛

منشأة إعادة الحفر: وتتمثل في مؤسسة واحدة في إعادة الحفر التي تتعامل مع البنوك؛

بنوك الائتمان الشعبي: وبلغ عدد فروع بنوك الشعبية اثنين وعشرون (22) فرعا سنة 1961؛

المنشآت العامة وشبه العامة: بلعت في مجموعها خمسة (05) بنوك، أشهرها القرض الوطني، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية.

ومن ما سبق، فنشأة وتطور الجهاز المصرفي في فترة الاحتلال الفرنسي لم يخدم بالدرجة الأولى الجزائريين، بل كان في كثير نقمة عليهم.

---

[1] سعيداني بودلال علي، فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق المركزي، إصلاح المنظومة المصرفية الملتقى الاول، جامعة جيجل ،ماي، 2005،ص 54.

[2] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 171.

ثانيا: النظام المصرفي غداة الاستقلال

عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة تطورات وتغيرات في المجال الاقتصادي، ولاسيما الجهاز المصرفي،حيث وفرت الجزائر غداة الاستقلال ما يقارب (20) بنكا، وفي الخمس السنوات الأولى للاستقلال كانت البنوك مهمته بمصالح الاستعمار، كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل وبتحويل الأول، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الوضعية فتمت إعادة تنظيم النظام المصرفي والمالي وذلك على عدة مراحل ففي 20 /08 / 1962 تم فصل الخزينة العامة الفرنسية، وفي 1963/12/13 تم إنشاء "البنك المركز الجزائري" وذلك بموجب القانون رقم (62-144) ويعد أول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر، وحسب قانون تأسيسه، فإن البنك المركزي هو بنك البنوك، وهذا ما يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية، كما يعتبر بنك الدولة وهذا ما يحتم عليه أن يقدم التسهيلات من خلال إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرف، ورغم أن النصوص قد وضعت هذه المسؤوليات، إلا أن الوقائع أثبتت عدم فعالية سلطة البنك المركزي والتي تسمح له بتحقيق هذه المهام ميدانيا، حيث أن كل من البنك المركزي والبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية.[1]

المطلب الثاني: تعريف البنوك التجارية وبيان وظائفها

البنوك التجارية مؤسسات مالية وسيطة يتركز نشاطها في قبول الودائع، ومنح الائتمان، وتتميز عن غيرها من الوسطاء الماليين في مقدرتها على خلق النقود من خلال قبول الودائع الجارية كما أن لها سمات تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية، وتتكلف هذه السمات بالربحية والسيولة والأمان.

أولا: تعريف البنوك التجارية

ينصرف المفهوم التقليدي للجهاز المصرفي إلى مجموعة البنوك التجارية التي كان لها سبق الظهور في النشاط المصرفي، ولفظة بنك مأخوذة من الكلمة الانجليزية

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 186.

(Bank)و هي القطعة الخشبية العريضة التي يتم التعامل بالنقود فوقها بين المودعين ومن كانوا يتقون في نزاهتهم من التجار ورجال الصناعة، أما الصفة التجارية فقد ارتبطت بالنشاط الرئيسي الذي كان يتم التعامل عليه.[1]

وللبنك عدة تعاريف نذكر منها:

تعرف البنوك التجارية على أنها "مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساس بتلقي ودائع الأفراد القابلة لسحب عليها لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك أيضا اصطلاح البنوك الودائع.[2]

ويعرف البنك التجارية المعاصر بأنه "مؤسسة تتعامل في الدين والائتمان، وذلك من خلال الحصول على ديون من الغير تمثل التزامات عليه تظهر في جانب الخصوم من ميزانيته العمومية، ويقدم مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير في شكل ائتمان وإقراض للغير، يمثل حقوقا تدخل في جانب الأصول من الميزانية العمومية.[3]

ويعرف أيضا على أنه مكان لالتقاء عرض النقود بالطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى أفراد على شكل استثمارات أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين.[4]

وبتعبير آخر فالمصارف في المؤسسات التي تخلق الائتمان وتتعامل بالنقود وبجميع أنواعها، فهي تبادل النقود الحاضرة بوعد بنقود في المستقبل.[5]

البنك منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التحويل.[6]

---

[1] محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، بيروت،2002، ص 109.

[2] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 99.

[3] محمد عزت عزلان، المرجع سبق ذكره، ص 109.

[4] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 13.

[5] شاكر القويني، المرجع سبق ذكره، ص 24.

[6] محمد باوني، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد16، ديسمبر 2001، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 130.

وبذلك فالبنك منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل ادخارات بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة.[1]

أما التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون (10/90) الصادر في 14 أفريل والمتعلق بالقرض والنقد في مادته (114).

"البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها".[2]

ثانيا: وظائف البنوك

تتلقى البنوك التجارية سمعتها من خلال الوظائف العامة التي تؤديها، حيث أن تطورها وتطور الاقتصاد بشكل عام فرض عليها تطوير خدماتها ووظائفها، ويمكن حصر أهم الوظائف الاقتصادية للبنوك التجارية في النقاط الأساسية التالية:

1-الوظائف النقدية

تقوم البنوك التجارية بثلاثة وظائف تقليدية رئيسية وهي قبول الودائع، منح الائتمان وأخيرا حفظ الأوراق التجارية.

1-1. **قبول الودائع:** فالوديعة لدى البنك هي بالأحرى نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك، ويعني قبول البنك لها التزامه أمام صاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نقود قانونية، ويترتب على عملية الإيداع بما يسمى بالحساب المصرفي، باعتباره أبرز الوظائف فهي تحرص دائما على تنميتها.[3]

1-2. منح الائتمان:تعني هذه الوظيفة تقديم البنك التجاري مبالغ نقدية، سواء ورقية أم كتابية إلى الأفراد ورجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها لآجال مختلفة،

---

[1] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، جامعة متنوري، قسنطينة، 2003، ص 76.

[2] حمزة عبد الحليم، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير نقود مالية وبنوك، ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص77.

[3] محمد يونس وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، ص 32.

وذلك لتمكينهم من مواصلة أعمالهم ونشاطهم على أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه، أو في شكل أقساط موزعة على مدة القرض المتفق عليها مع تحمل فوائد على مبلغ القرض.[1]

1-3. خصم الأوراق التجارية: وهي تتمثل أساسا في الكمبيالة التي تعتبر أداة معدة للائتمان التجاري وتؤدي على تنشيط وتسيير المعاملات وقد تكون هذه الأوراق قابلة لدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقود حاضرة لمباشرة أعماله فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية يقوم بخصمها أي قيمتها بعد استنزال الخصم وهو يمثل الفوائد الباقية قبل استحقاقها بالإضافة إلى عملة يحصلها مقابل قيامه بهذه العملية.[2]

بالإضافة إلى هذا هناك وظائف حديثة، وفيمايلي نذكر أهمها:[3]

– إدارة محافظ الاستثمار، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...إلخ؛

– خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد حفظ تلك الأوراق، مقابل عمولة التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك؛

– تمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية؛

– التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخض عملية تحويل مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود والأغراض معينة كالدراسة أو العلاج...إلخ؛

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، المرجع سبق ذكره، ص 103.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 346.

[3] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 218– 219.

– تقديم الدراسات والاستثمارات لحساب الغير، حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتحويل وكذا طريقة السداد وتواريخها؛

– تحصيل الشيكات، حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة.

كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، إدارة ممتلكاتها وتركات المتعاملين معها، تمويل الإسكان الشخصي....إلخ.

الشكل: 1-1 وظائف البنوك التجارية

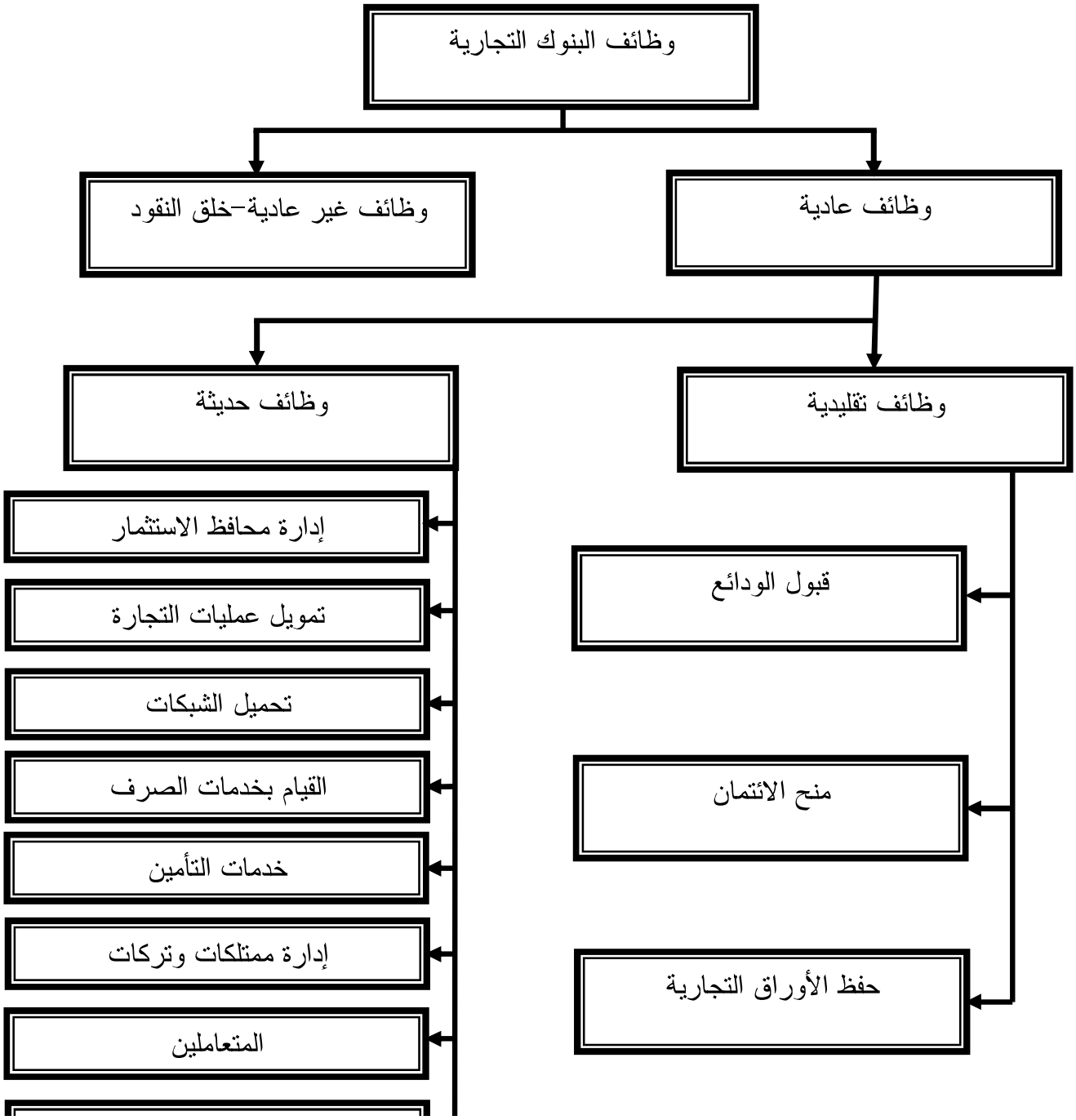

المصدر: حمزة عبد الحليم، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير نقود مالية وبنوك، ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص85.

المبحث الثاني: البنك المركزي ووظائفه

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، بحيث يترأس هرم النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطات البنك المركزي غاية الأهمية، إذ أن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة النقدية كما يلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، بسبب الامتيازات التي يتمتع بها والمتمثلة في السيادة والاستقلال، وهكذا تبلورت على مدار الزمن مجموعة واضحة المعالم من القواعد والأصول المتعلقة بوظائف هذه البنوك وخصائصها، سواء تعلق ذلك بالمسائل الفنية المرتبطة بإدارة البنك المركزي ذاته أم بعلاقة البنك المركزي بالدولة أو بالمؤسسات الائتمانية المتعددة التي يتألف منها السوق الائتماني وكذا وظائفها.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنك المركزي

أولا: نشأة البنك المركزي

جاءت نشأة البنوك المركزية بعد انقضاء زمن طويل على ظهور البنوك التجارية، ويعد ذلك أمر طبيعي لأن الهدف من إنشائها كان الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية، وعلى الرغم من أن بعض البنوك المركزية قد مر على تأسيسها أكثر من قرنين من الزمن[1]، إلا أن الصيارفة تعتبر تطورا حديثا، تعود في الأساس إلى القرن التاسع عشر، حيث تم تأسيس البنوك المركزية في العديد من الدول العالم، بالأخص في أوروبا أين تم إنشاء بنك مركزي في جميع دول أوروبا، ومنح سلطة إصدار النقود الورقية وبمرور الزمن أصبحت هذه البنوك تقدم المشورة لحكوماتها، أما أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية فهو الذي قدمه المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسيل عام 1920، وجاءت في التقرير الختامي للمؤتمر ما يلي"على كل دولة التي لم تنشأ فيها بنك مركزي أن تقوم بهذا، لإجراء بأسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي والمصرفي، بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي"[2] ولهذا فإن نشأة البنوك المركزية جاءت متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك التجارية، ففي عام 1656 بنك السويد

[1] ضياء مجيد المساوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص ص 241-242.

[2] مجدي محمد شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 218.

المسمى (SverigesRiksbonk)، وفي عام 1694 أنشأ بنك انجلترا (Bank of England)، وفي 1800 أنشأ بنك فرنسا[1] ولقد تولى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم، حيث أنشأ بنك فنلندا سنة 1811، هولندا 1814، النمسا سنة 1817، الدانمارك 1818 بلجيكا 1850، البنك الحكومي الروسي سنة 1860وبنك اليابان سنة 1852، بينما تأسيس البنك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1913[2]. وفي نهاية القرن التاسع عشر كانت كل دول أوروبا واليابان وإيران في الشرق ومصر والجزائر في أفريقيا قد أنشأت بنوك للإصدار تمتعت بمزايا وسلطات خاصة، وأصبحت بنوك للحكومة ووكلاء لها في المسائل المالية في دولها، كما أخذت هذه البنوك على عاتقها ذات الوظائف التي وصل إليها بنك انجلترا والتي أصبحت وظائف أساسية للبنك المركزي.[3]

ثانيا: البنك المركزي في معناه العام

لقد ذكرنا سابقا من أن البنك المركزي يتربع على قمة النظام المصرفي في أي اقتصاد، وهو بهذه الصورة لابد وأن تكون له طبيعة وغرض ومضمون يميزه عن غيره من المؤسسات الأخرى، ولهذا تحديد البنك المركزي عدة مفاهيم نذكر منها:

1- فهو بنك أو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الموجودات الحقيقة إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى حقيقية وهو خالق ومدمر في نفس الوقت ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات والتي تمثل قمة السيولة والتي تسمى بالنقود القانونية وهو كذلك المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني.[4]

2- البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنوك، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية

---

[1] حازم الببلاوي، نظرية النقود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص59.

[2] إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص 74.

[3] محمد عزت عزلان، المرجع سبق ذكره، ص 177.

[4] حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، مؤسسة الوراق، ، 2000، ص 20.

في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي.[1]

ولقد اختلف الاقتصاديون في تعريفهم له، وفي هذا الصدد يقول (Vera Smith) "التعريف الأول للصيارفة المركزية هو نظام صيرفي، يتولى فيه بنك واحد إما احتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية"، ويرى (Show) البنك المركزي"بأنه ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان" وفي حين يؤكد (Wautry) على وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، أما (Stautes) من بنك التسويات الدولية فيؤكد على دور البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم العملة وحجم الائتمان في البلد، أما (Kish et Elkin) فقد اعتبروا أن الوظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن تحقيق استقرار النظام النقدي.[2]

ويعرف الأمر رقم (03-11) الصادر في 08/26/ 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في موارده رقم (9-10-11-12) بنك الجزائر بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر حاجزا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية".[3]

---

[1] زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، المرجع سبق ذكره، ص 138.

[2] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص ص 241- 242

[3] الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، نظام رقم (03-11)،المؤرخ في26اوت،1992،العدد52،ص20.

ثالثا الهيكل التنظيمي للبنك المركزي

1: المحافظ ونوابه

حسب المادة (09) من القانون الأساسي فإنه يترأس البنك المركزي الجزائر محافظ يعينه رئيس الدولة باقتراح من وزير المالية، ويتمثل دوره في:[1]

- ضمان أعمال البنك المركزي الجزائري؛
- التكفل بالإدارة الداخلية؛
- التوقيع باسم البنك المركزي الجزائري في مختلف العمليات النقدية، حسابات الدورة، الميزانيات السنوية وحسابات الأرباح والخسائر.

2: المدير العام

يتولى رئيس الدولة تعيين المدير العام، بناءا على اقتراح من محافظ البنك، وبعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، يتمثل دوره في التدخل في حالة التسديدات، ويعوضه المحافظ عند غيابه.

3: مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي الجزائر فضلا عن المحافظ والمدير العام:

- أربعة إلى عشرة مستشارين، يتم اختيارهم من بين موظفين سامين في الإدارة الاقتصادية والمالية للدولة أو في الهيئات العمومية أو شبه العمومية المتخصصة في مجال القرض أو تلك المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.
- من اثنين إلى خمسة مستشارين يختارون لكفاءتهم المهنية في الميادين الفلاحية والتجارية والصناعية.
- من اثنين إلى خمسة مستشارين يمثلون المنظمات العمالة، ويعينون عن طريق مرسوم رئاسي للدولة وباقتراح الوزارة الوصية خلال سنة،ويتم اختيار أحد من بين هؤلاء المستخدمين يكون ممثلا عن عمالة البنك المركزي.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم(91 –09)المؤرخ في 14 افريل1992،العدد24،ص13.

4: الرقابة.

يتولى الرقابة في الهيكل التنظيمي موظفي من وزارة المالية، يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي وتتمثل المهام الموكلة إليهم فيما يلي:[1]

- حضور مجلس الإدارة بدون صوت للمشاورة؛
- القيام بإجراءات لمعالجة حسابات البنك؛
- إعداد ملخص حول الدورة المالية لوزارة المالية؛
- الرقابة على الحسابات وعلى التسيير المالي والمحاسبي؛

5: هيئات الرقابة

5-1-لجنة الرقابة المصرفية: حسب الموارد من المادة (105) إلى (114) من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسب القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية، وتتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم، والذين يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات:

- المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس؛
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ثلاثة أعضاء، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة، ويحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة.

[1] بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي في الجزائر ودور البنك المركزي من تسيير النقد والقرض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997، ص ص 60-71.

تؤمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والسندات، وكذلك بإجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة بواسطة أعوانه ولحساب اللجنة.

5-2-مركزية المخاطر: ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر"، ويكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك (أو المؤسسة المالية) قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض، حيث أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بانخراط في مركزية المخاطر.

وبإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:[1]

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية؛
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا؛
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

5-3-مركزية عوارض الدفع: يتضمن النظام رقم (92-02) المؤرخ في 1922/03/22 تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة، حيث يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر "مركزية للمبالغ غير المدفوعة"، ويجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين، ويقصد بالوسطاء الماليين-في مفهوم هذا النظام- كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح التابعة للبريد والمواصلات، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

وتتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض مايلي:

[1] الطاهر لطرش، المرجع سبق ذكره، ص ص207- 208.

- تنظيم فهرس مركزية لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، تم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه؛
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا قائمة عوائق الدفع، وما يترتب عنها من متابعات.

5-4-مركزية الميزانيات: وتتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية والمالية، ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري وتتضمن المعلومات المحاسبية والمالية-حسب مفهوم هذا النظام- كل من الميزانية وجدول حساب النتائج والبيانات المحلقة.[1]

المطلب الثاني: الوظائف الأساسية لبنوك المركزية

تتلخص وظيفة البنك المركزي الأساسية في الرقابة على البنوك التجارية وتنظيم الائتمان بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية، ورقابة البنك المركزي على البنوك التجارية تتم من خلال علاقته بهذه البنوك، فهو بالنسبة لهم بنك البنوك والمقرض الأخير عند الحاجة كما أنه بنك الدولة ومصدر أوراق البنوك، وسنتعرض فيما يلي لأهم هذه الوظائف:

1-إصدار وتنظيم العملة: تعتبر وظيفة إصدار أوراق البنوك أولى الوظائف التي اضطلعت بها البنوك المركزية، وهذا الامتياز الذي منح له ميزة عن البنوك التجارية حتى سمى البنك المركزي "بنك البنوك"، وهذه الوظيفة كانت نتيجة تطور تاريخي، فقد كان هناك أكثر من بنك يقوم بعملية الإصدار-وذلك بإصدار وعودا بالدفع عند الطلب-إلا أنه ونتيجة التجارب النقدية التي مرت بها الدول فضلت تركيز هذه الوظيفة في بنك واحد ضمانا لعدم الإفراط في إصدار الأوراق النقدية وكذلك تأكيد للثقة في تلك الأوراق[2]، حيث

[1] حمنى حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، ، مذكرة مقدمة لبيل شهادة الماجستير، ، فرع بنوك وتأمينات،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 32.

[2] أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار مجدلاوت للنشر والتوزيع، عمان، 1983، ص ص71-73.

يمنح للبنك عملية احتكار الإصدار النقدي فلا يحق لأي جهوة كانت القيام بعملية الإصدار النقدي وذلك للأسباب التالية:[1]

- تحقيق وحدة النقد التماثل في نظام النقود الورقية؛
- تحقيق الثقة في النقد المتداول على اعتبار أنه صادر عن السلطة النقدية في البلاد؛
- وحدة السياسة النقدية وسهولة اتخاذ القرارات المناسبة وتنفيذها؛
- تمكين البنك المركزي من الرقابة على البنوك الأخرى.

2-البنك المركزي كبنك الحكومة ومستشار مالي لها: يقوم البنك المركزي في معظم الدول بدور الحكومة بدور الحكومة ومستشارها المالي، فقد قامت البنوك المركزية بهذا الدور بمجرد حصولها على امتياز أوراق البنكنوت، ولا يعني بذلك بنك الحكومة ملكيتها له إذ يقوم البنك المركزي بهذا الدور حتى في الدول التي يكون فيها المركزي مملوكا ملكية خاصة لأنه عبارة عن أداة تستخدمها الحكومة في تنفيذ سياستها النقدية والمالية.[2]

ومن أهم الخدمات التي يقدمها المصرف المركزي للحكومة ما يلي:[3]

- الاحتفاظ بالودائع الحكومية؛
- إقراض الحكومة قروض قصيرة وطويلة لأجل إما مباشرة عن طريق السلفيات أو الحصول على أذون عامة (خزانة)، وإما بطريقة غير مباشرة بالحصول على تمويل من بنوك في الجهاز المصرفي (قروض البنوك التجارية للحكومة عن طريق البنك المركزي)؛
- أداة المدفوعات الحكومية؛
- أداة عملية القروض العامة وتنظيم تصريفها بين البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] محمود سحنون، المرجع سبق ذكره، ص 94.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زمران للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 174.

[3] محمد عزت عزلان، المرجع سبق ذكره، ص 180.

- خدمة القروض العامة (دفع الفوائد، عمليات التحويل...)
- تقديم المشورة الفنية للحكومة في شؤون النقد والائتمان واقتراح التدابير النقدية؛
- إدارة جهاز الرقابة على النقد، ومسك حسابات الاتفاقات المالية المعقودة بين الحكومة والخارج وتركيز موارد الدولة من العملات الأجنبية.

3-بنك المركزي بنك البنوك: يقوم البنك المركزي كمؤسسة على قمة الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، ويعود سبب ذلك إلى إقدام هذه الأخيرة على منح امتياز إصدار العملة لأحد بنوكها القائمة فاخذ بذلك دور البنك المركزي بتبلور بين البنوك القائمة حتى أصبح بمثابة بنك لبقية البنوك الأخرى.[1]

4: وظيفة البنك المركزي في الإشراف والرقابة والتوجيه والتأثير في الائتمان المصرفي

هذه الوظيفة تتطلب قيام البنك المركزي باعتباره الممثل لسلطة النقدية بالتعاون مع الحكومة لتحديد أهداف السياسة النقدية والائتمانية والعمل على تحقيقها بما يلزم من تدابير، ومن أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة الدور الهام الذي تؤديه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية وخاصة دورها في خلق النقد المصرفي وتوفير الائتمان المصرفي.

ويقوم البنك المركزي وفقا للأهداف العامة للسلطة النقدية بالاهتمام بالأمور التالية[2]:

- استقرار سعر الصرف؛
- استقرار مستوى الأسعار؛
- استقرار الدخول الحقيقية في الاقتصاد؛
- رفع مستوى التشغيل إلى مستوى التوظيف الكامل؛
- العمل على تنمية الدخل القومي.

[1] ناظم محمد نوري الشمري، المرجع سبق ذكره، ص 172.

[2] محمد غزت غزلان ،مرجع نفسه،ص ص 178- 181.

المبحث الثالث: مفهوم وطبيعة المخاطر المصرفية

توجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك، وبفعل تحولات هذا الأخير تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يفسر تحمل البنوك دوما مخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة، وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيف منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة الرقابة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات والاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

المطلب الأول: مفهوم وتعريف المخاطر المصرفية

إن المخاطر في البنوك تعني وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في أية مرحلة من مراحلها، وإن جزء من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها بسبب عدم امتلاك الإدارة العليا في البنك هامش نسبي للسيطرة عليها. ولغرض تحديد طبيعة المخاطر في البنوك لا بد من معرفة طبيعة الأعمال المصرفية والبيئية الاقتصادية والتنظيمية التي يمارس البنك فيها أعماله وطبيعة المعايير الرقابية المصرفية وظروف السوق...إلخ، والمخاطر في الفشل في تحقيق العائد وتقاس أيضا بدرجة التقلبات في القيمة السوقية للبنك والمخاطر عموما تتضمن مفهومين أساسيين هما:[1]

1-احتمال حدوث المشكلات؛

2-مدى تأثر البنك بهذه المشكلات.

ولقد تعدد تعاريف الخطر ومن أهم التعاريف:

لغة: إن كلمة مخطر مستوحاة من مصطلح لاتيني RESCARE أي RISOUE والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا ولانحراف عن المتوقع.

[1] مينر ابراهيم هندى، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية ، مكتبة الإسكندرية، 2002، ص 191.

اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحل في جوانبه وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.[1]

كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في المواد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل القصير أو الطويل حيث عرفها (webster) المخاطرة "على أنها تكبد أذى أو ضرر أو خسارة".[2]

ويعرفها (milton) "إحالة الخاطرة في الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد ويضع فيها توزيعات احتمالية على ضوء الدراسات السابقة.[3]

أما (Archer) فيعرفها "الانحراف المعياري النسبي لعوائد الاستثمار المتوقعة، وهي تعني التقلب في عوائد الاستثمارات المتوقعة، وتزداد درجة المخاطرة كلما زادت درجة التقلب في الإيرادات والعوائد المتوقعة والعكس صحيح.[4]

كذلك يمكن تعريفها على أنها احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجع أو المتوقع للاستثمار.

وتعرف أيضا احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ[5] القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك.[6]

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المتواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله.

---

[1] دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ، 2012، ص ص 231 –232.

[2] طلعت أسعد عبد الحميد، إدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتب الرئيس العليا، 1991.ص65.

[3] طارق عبد العال حمادة، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص 260.

[4] سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة لجدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق،دار جامعة، الإسكندرية، القاهرة، 1996، ص 264.

[5] محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، ص40.

[6] فلاح حسين الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، ص129.

1-أنواع المخاطر المصرفية: نظرا للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد ولا تحصى، وفيمايلي يمكن أن نشير إلى أهم المخاطر القطاع البنكي:

1-1- مخاطر الائتمان (Creditrisk): تعتبر مخاطر الائتمان من المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة لتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة.

فنهاك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية، خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتا أحيانا، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان أو وجود إدارة فاشلة وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر.[1]

1-2- مخاطر السيولة (Liquidityrisk): مخاطر السيولة هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين.

ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير اعتيادي في التحويل القصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة.

وبالمثل هناك إمكانية حدوث سحب مفاجئ وغير متوقع لأرصدة قروض لم تستخدم مما يحد من قدرة البنك على التحويل، ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة لجدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، جامعة الإسكندرية، القاهرة، 1996، ص 264..

البنك توقع طلب الجديد على القروض أو المسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، وغالبا ما تتحقق هذه المخاطر في حالة وجود طلب حاد على الودائع من طرف المودعين أو منح قروض مدة استحقاقها أطول من مدة توظيفها إليه.[1]

1-3- خطر الصرف: وهي المخاطر التي تقلب أسعار البيع وسعر الصرف شراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف الموجودات مقومة بالعملات الأجنبية خاصة أن سوق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب.[2]

1-4- مخاطر سعر الفائدة: وهي المخاطر التي يتحملها المصرف من جزاء منحه قرضا بسعر الفائدة الآن معطى بتمويل حصل عيه بسعر الفائدة معروف، ثم اظطراره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر الفائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض الثابت ويرتفع سعر إعادة التحويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض وذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرض حصول المصرف على الودائع.

هكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة.[3]

1-5- مخاطر العمليات: يشمل هذا النوع من المخاطر العملية الناتجة من العمليات اليومية للبنك، ولا يتضمن عادة فرصة للربح، فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها، وعدم ظهور أية خسارة للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغير، ومن المهم للإدارة العليا التأكيد من وجود برنامج لتقويم وتحليل مخاطر العمليات.

---

[1] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الناشر منشأة المعارف، جلا لحزي وشركائه، ، الإسكندرية، 2005، ص 211.

[2] منير إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[3] توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 238.

1-6- مخاطر السمعة: وتنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر راى عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية عبر الانترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات الزبائن، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف اهتمام البنك بتطوير رقابة ومتابعة الأداء بالنسبة للنشاطات البنكية الالكترونية.[1]

1-7- خطر الوفاء: وهي حالة قيام البنك بدفع أمواله قبل أن يتأكد من أنه سيقوم باستلام ما سيدفعه الطرف الآخر، إضافة إلى خطر الإخفاق في الدفع من الطرف المقابل.

1-8- خطر القطاع: وهذا ينشأ بسبب اهتمام البنك عند تقديم قروضه بتحليل مخاطر المقترض نفسه مع عدم الاهتمام بالقطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وإهمال الحصول على معلومات تتعلق بالقطاع والسوق الذي يعمل به المقترض.

1-9- خطر المنافسة: وهذا يتولد من التنافس بين البنوك التجارية مما يؤدي إلى انخفاض ربحيتها، ويكون التنافس بسبب كسب كبار العملاء من الشركات، وهذا يؤدي بالبنوك إلى التوسع في حجم عملتها بما لا يتناسب مع حجم رأسمالها–مما دفع العديد من البنوك إلى زيادة نشاطاتها إلى عمليات خارج ميزانياتها مثل التعامل في الأسواق المالية المستقبلية– وأسواق الخيارات لأوراق الدين، وكذلك مبادلة سعر الفائدة بالإضافة إلى التعامل في أسواق الصرف الأجنبي.

1-10- خطر الإداري: ويتمثل هذا بضعف إدارة البنك وما يترتب عن ذلك من تسيب وسرقة وتزوير مما يضيع كثيرا من فرص الربح ويزيد من التكاليف إدارة البنك، ويكون علاج ذلك من خلال أحكام الرقابة على أنشطة وموظفي البنك.

[1] حسن بلعجوز، رابح بوقرة، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر،
http pate de counsutation 16/12016 20h18.http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

1-11- مخاطر العمل المصرفي الدولي: وهذه تتعلق بالبنوك ذات الطبيعة الدولية، إذ تتعرض إلى خسائر مالية نتيجة اعتبارات خارجة عن ظروف عملها، وقد تكون لأسباب سياسية دولية.[1]

المطلب الثاني: إدارة المخاطر والضمانات لمخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، ويمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية[2] وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية:[3]

1-تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر: فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج.

2-قياس درجة الخطر: ويتراوح القياس عادة بين تقوم وضع عميل معين وتقوم مخاطرة صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد، وكذلك تقويم غرض قرض، وطبيعة مشروع سيمول.

---

[1] عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ، الكرك مركز يزيد لنشر، ، عمان، 2004، ص ص 227-228.

[2] نعمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يوم 14و15 ديسمبر 2004، ص 82.

[3] مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، ط2، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص 273.

3-تحديد مستوى المخاطر: التي يمكن القبول بها وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود.

4-إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر: وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة، مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعية، وبعد التعرف على الخطر وتحديد مستواه يمكن استعمال واحد أو أكثر من أساليب أو الإجراءات التالية للتعامل معه[1]. وهي آليات وترتيبات إدارية الهدف منها حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن، وهذا لإجراءات تستدعي ثلاثة أسس:

- الاختيارية: أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطر المعدومة.
- وضع حد للمخاطرة: وهذا حسب نوع وصنف القرض.
- التنويع: وهذا يتجنب تمركز القروض لعملاء معنيين.

ثانيا-الضمانات المخاطر المصرفية: تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة ومن جهة أخرى أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقترضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملة، أو الزبائن لديهم وقد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة .

وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة.[2]

وهناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية) وهي:

---

[1] بوعشة مبارك، إدارة مخاطر البنكية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، pate de counsutation 25/2/2016 تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات و المنهج...iefpedia.com/arab

[2] مدونة صالح محمد الفزا، الضمانات البنكية، مدونة العلوم المالية والإدارية، محاسبة، تدقيق حسابات، إدارة، اقتصاد //SqurraWordpress.com ،http.pate de counsutation27/02/2016.22h15

أولا: الضمانات الشخصية

وتعرف على أنها تعهد شخصي طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن البنك وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي.

كما يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية:[1]

1-الكفالة: الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

ومن الواضح أن الكفالة في فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى له اهتمام كبير، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومنضما طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص العناصر التالية:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين (الشخص المكفول)؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية وحدود الالتزام.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 166.

وعليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

ومن جهة أخرى، ونظرا لأهمية الموضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

2-الضمان الاحتياطي: تقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما يكون توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضمان الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية وخاصة إذا كان الكفيل مصرفا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول وبسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما والضمانات الاحتياطية يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، ذلك لأنها تسحق عادة من المصارف.[1]

ويعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

وبناء على هذه التعاريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه فقط في حالة الديون المرتبطة بأوراق تجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمانات تتمثل في ثلاثة أوراق هي: السند لأمر، السفتجة والشيكات، كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجرا والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها في عمليات

[1] إبراهيم إسماعيل إبراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية، دراسة قانونية، دار الثقافة والتوزيع، عمان،1999، ص 21.

تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحة ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.[1]

ثانيا: الضمانات الحقيقية

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات.

حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن البنك على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما، ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الحقيقية رهن حيازي ورهن رسمي.

1-الرهي الرسمي: ومعناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاستيراد أموال اقترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة.

والملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن المدين تنتقل الملكية بناءا على العقد، ويترتب على ذلك حق البنك المرتهن في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن المدين دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

2-الرهن الحيازي: وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق، وللإشارة أنه في هذا النوع من المرهونات أن الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه البنك وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 167- 168.

لحين سداد الدين، وإذا لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.[1]

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإن لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك.

ثالثا: خصائص الضمان

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها:[2]

1- **التقدير:** يقوم مسؤولا التسهيلات بتقدير قيمة الضمانات كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير؛

2- **التسويق:** يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا لتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة؛

3- استقرار القيمة والمقصود بها أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان الائتمان المصرفي؛

4- إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة؛

5- أن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

رابعا: مميزات الضمان

يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية:

1-الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات؛

2-يمكن تسيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة؛

3-أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار؛

---

[1] زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،فرع العلوم الاقتصادية، كلية علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي أمحند الحاج، البويرة، 2015، ص ص 38- 39.

[2] عبد المعطى رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص ص 65- 66.

4-أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

ولكي تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

الشكل رقم (1-3) تصنيف أصول البنك حسب المخاطر

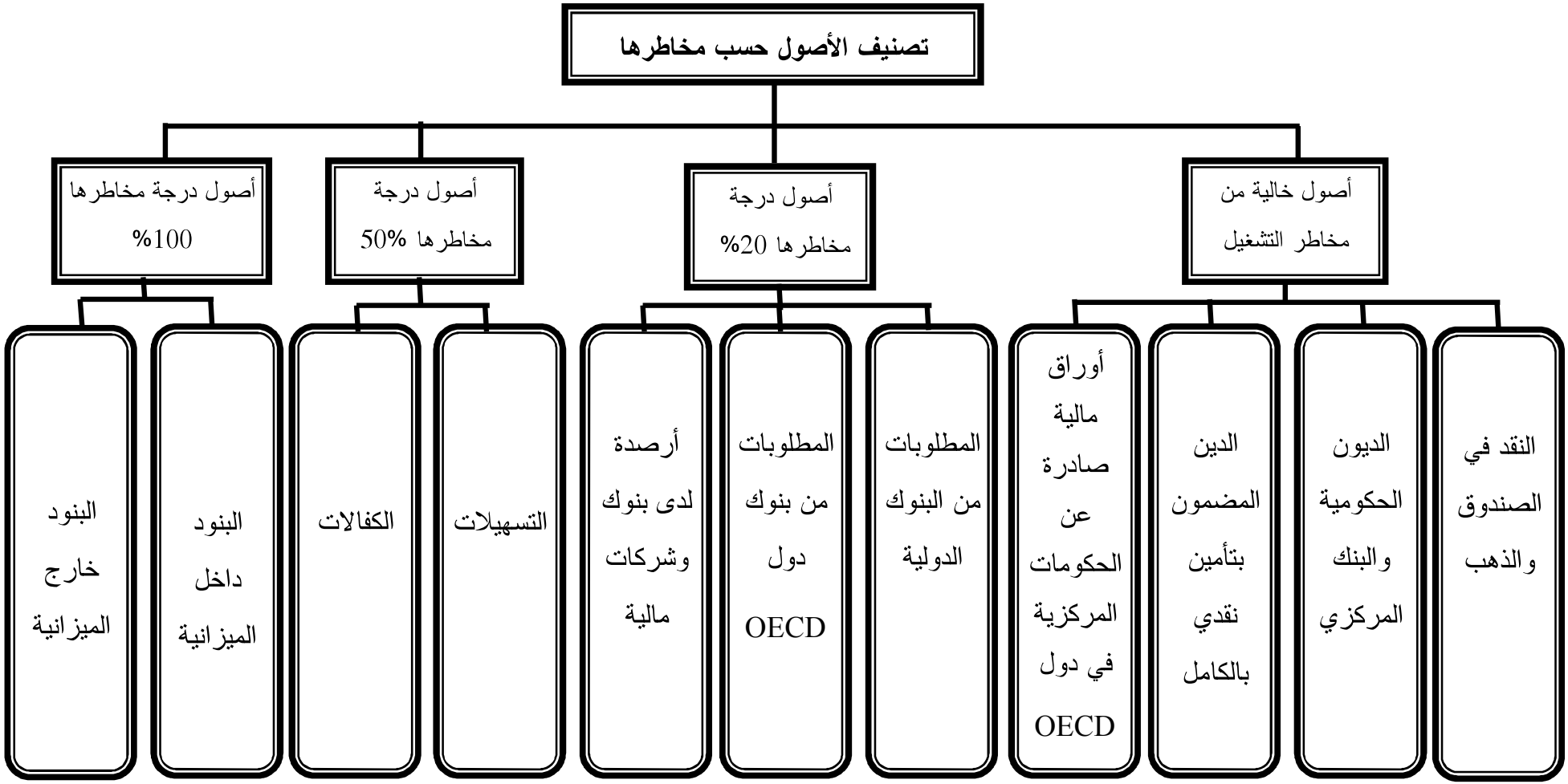

المصدر: دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ، 2012، ص 254.

خلاصة الفصل

تعرضنا في القسم الأول من هذا الفصل إلى مراحل الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري، ورغم أن النظام المصرفي الجزائري كان طيلة العقود التي مضت رهينة لأنظمة تحكمية في ظل الاقتصاد الموجه، إلا أنه منذ بداية السبعينات شهد قفزة نوعية مع ظهور قانون النقد والقرض ووضع نظم احترازية خاصة بالعمل المصرفي.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف الفعاليات الاقتصادية.

كم تعرضنا في القسم الثاني إلى التعريف بالبنك المركزي والتعرف على مهامه وعلاقته بالبنوك التجارية، حيث يعد البنك المركزي أحد المؤسسات الأساسية في الدولة تسعى إلى تحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

وفي القسم الأخير من هذا الفصل تطرقنا إلى أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك من خلال قيامها بدورها، ثم تناولنا أساليب إدارة المخاطر وضرورة حرصها على أخذ الضمانات الكافية لتغطية هذه المخاطر.

وبالتالي فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك في كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها.

الفصل الثانى

الدور الرقابى للبنك المركزى على البنوك التجارية

تمهيد

يعد البنك المركزي مؤسسة عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة، حيث يتخذ هذا البنك جميع الإجراءات المتعلقة بإدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصادية الوطني. كما يعد هذا البنك مؤسسة مالية تقف على قمة النظام البنكي في الدولة، حيث يلعب دورا مهما في تنظيم وتعزيز المؤسسات البنكية من خلال ممارسته لدوره الرقابي والإشراف عليها والتأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها باحترام وتطبيق قواعد وإجراءات ومعايير النظام التشريعي البنكي.

ولا يخفى على أحد الدور الهام الذي تقوم به البنوك بمختلف أنواعها في خدمة الاقتصاد الوطني، فقد تطورت العمليات المالية وتنوعت الخدمات المالية التي تقوم بها البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، وساهم ذلك في تطوير مبادئ ومعايير التسيير والرقابة والمحاسبة الخاصة بالبنوك، التي تختلف عن تلك المطبقة في المؤسسات الصناعية والتجارية وغيرها.

وتعتمد رقابة البنوك على فهم طبيعة أنشطة هذه البنوك والعوامل الخارجية المؤثرة في هذه الأنشطة إن كان ذلك من القوانين والإجراءات المفروضة من السلطات النقدية المؤثرة في تحديد أسعار الفائدة والسيولة والسقوف الائتمان، أو المؤشرات الاقتصادية المالية والنقدية.

وسنستعرض في هذا الفصل بصورة عامة في المبحث الأول مفهوم وأنواع الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى محدد السياسة النقدية ودورها في زيادة فعالية الرقابة، أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله أساليب وآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية وسنعالج في المبحث الثالث آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر.

المبحث الأول: إطار عام للرقابة المصرفية

إن ضرورة وجود نظام سليم للرقابة على أعمال البنوك التجارية أساسها الدور الهام الذي تعلبه هذه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية لما لديها من أموال في ظل ارتفاع المخاطر المرتبطة بالاستثمارات التي تقوم بها من جهة، وكون عمليات البنك التجارية كثيرة وعديدة وتتميز بالتشعب، والتداخل وتقتضي الدقة والأمانة والسرعة دون تجاهل أهمية المحافظة على استمرار الثقة بين البنك وعملائه.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها

أولا: مفهوم الرقابة وأهميتها

1-التعريف اللغوي للرقابة: إن كلمة الرقابة في اللغة الانجليزية معنى ايجابي وهو "السيطرة والإخضاع" أما في اللغة الفرنسية فهي تعني "سيطرة مكرهة"، وهي من جهة أخرى تعنى الفحص والبحث (La vérification administrative) كما تعني أيضا اللوم والنقد و المنع (Censure).

وفي اللغة العربية نجد أن كلمة "الرقابة" تدل على معنى الحراسة والقيد والحذر إلا أننا إذا وقفنا عند كلمة "الحراسة" مثلا، نجد أن هذه الأخيرة تدل على معان عديدة منها التفقد، المتابعة، المحافظة والرعاية.).[1]

2-التعريف الاصطلاحي للرقابة: لقد اختلف الكتاب في تحديد مفهوم الاصطلاحي للرقابة، مما أدى ذلك إلى وجود عدة تعاريف فقد عرفها "فايول" بأنها:

"التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المبنية وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها ومن أهداف توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها، ويمكن تطبيقها على كل شيء كالموارد والناس والتصرفات وغيرها".

ويعرفها كل من "هيكس" و"جولبيت" بأنها:

[1] شيخ عبد الحق، الرقابة على بنوك التجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009،ص 27.

"العملية التي يمكن أن تتأكد بها الإدارة ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث وإذا لم يكن فينبغي القيام بعدة تصحيحات.[1]

كما يقصد بالرقابة أيضا "أنها جهد النظامي المتتابع الذي يحيطنا علما وبشكل دوري عن ماهية الأداء التنفيذي للخطط المقررة، ويثبت من أن الأداء داء محققا للأهداف المرجوة.[2]

وعرفت الرقابة أيضا أنها مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حماية لمصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم.[3]

وكذلك تعرف الرقابة بأنها عملية التحقيق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل تذليلها في أقصر وقت ممكن.[4]

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل لرقابة، هو الرقابة في وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقيق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.

وتعني الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة.

---

[1] محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، الإسكندرية، 1999، ص ص 228– 229.

[2] عبد المؤمن علي، الرقابة الخارجية الشاملة كأداة لمتابعة تقويم الأداء، مجلة المصارف العربية، العدد 122–123، بيروت، 1991، ص87.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دراسة تطبيقية ونظرية (2)، دار الغريب، القاهرة، ص 183.

[4] محمد علاونة، الأصول العلمية والعملية في الرقابة الإدارية، دار البداية ناشرون ومؤرخون، عمان، 2014، ص 131.

وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة، والنتائج الفعلية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة ويتطلب ذلك القيام:[1]

- بالمتابعة: والتي تعني بالتأكد من أن المستهدف قد تحقق فعلا وفي والوقت المحدد له؛
- التقييم: والذي يعني بالتأكد من أن ما تم تنفيذه قد تم وفقا لما يجب أن يكون؛
- وعملية الرقابية بشقيها المتابعة والتقييم تتطلب وجوده:
- معايير رقابية يتم القياس والتقييم بموجبها، وعلى أساسها؛
- قياس الأداء استنادا لهذه المعايير؛
- تحديد الانحرافات وعلاجها.

الإدارة الفعالة عند قيامها بممارسة عملية الرقابة، لابد وأن تضع لها مجموعة من المعايير التي تدل على هذا النجاح وأبرز هذه المعايير في الإنتاجية ومؤشراتها، والإنتاجية هي العلامة بين الناتج والمستخدم خلال فترة زمنية محددة.

أما فيما يخص تعريف الرقابة على البنوك التجارية، فيمكن القول بأنها التأكد والتفتيش والفحص الدقيق وبحذر عن قانونية تصرف البنك التجاري ونظاميته وكذا سلامة الوثائق والمستندات والإصلاح عليها وأن العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط والأساليب التي حددتها القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي.[2]

ثانيا: أهمية الرقابة

تنبع أهمية رقابة البنوك من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين ولارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي.

[1] محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، 2012، عمان، ص ص 35-36.

[2] شاكي عبد القادر, التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر غير منشورة، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003، ص146.

ويتم ذلك من خلال إعداد القوائم المالية والالتزام بالمبادئ المحاسبية والقوانين التشريعية المعمول بها، واستخلاص المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للبنوك بإظهار مؤشرات السيولة والربحية والمخاطر والقدرة على تمديد الالتزامات، وتقديم معلومات موثوقة للمستثمرين والمدخرين.

كما أن الهدف من الرقابة المصرفية عموما يتمثل في إيجاد توازن بين الكتلة النقدية، أي مجموعة وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان من جهة، ولإنتاج الوطني من السلع والخدمات من جهة أخرى، وهو توازن حيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني لتجنب التضخم وأضراره، والذي يؤدي حتما إلى تدهور قيمة العملة المحلية وقدرتها الشرائية.

ويلاحظ من هذا أن هناك تدخلا بين الرقابة المصرفية والسياسة النقدية من حيث الأهداف، إلا أن مجمل الأهداف بالنسبة للأخيرة قد تنصب على مجمل الاقتصاد الوطني، كرفع معدلات التشغيل، وزيادة الناتج القومي، وتوازن ميزان المدفوعات، بينما تنصب أغلب أهداف الأولى على القطاع المصرفي، مع وجود أهداف مشتركة كالعمل على حماية قيمة العملة والحفاظ على قدرتها الشرائية.[1]

ثانيا: أنواع وأساليب الرقابة

1: أنواع الرقابة

1-1الرقابة حسب المعايير:وتتضمن رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج.

-الرقابة على أساس الإجراءات: تقوم الرقابة على أساس القواعد والإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة، ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات، ويركز هذا النوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الإدارة العامة ومن العاملين فيها، وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية.

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوارة ، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة عين شمس ، القاهرة، 2004، ص 70.

-الرقابة على أساس النتائج: تقوم الرقابة على أساس النتائج بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا، فهذا النوع من الرقابة لا يتابع ويقوم التصرفات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة، وإنما يركز فقط على النتائج التي تحققها هذه المنظمات.

1-2الرقابة حسب موقعها من الأداء

-الرقابة السابقة: وتسمى بالرقابة المانعة أو الوقائية، وتهدف إلى ضمان حسم الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات، كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة.

-الرقابة اللاحقة: وتسمى البعيدة أو الرقابة المستندية، وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة العامة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا.

1-3الرقابة وفقا لمصادرها

-الرقابة الداخلية: يقصد بالرقابة الداخلية أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة.

-الرقابة الخارجية: تعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية، ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فإنه ليس ثمة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية، لذلك فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة ما يكفل الاطمئنان إلى أن الجهاز الإداري للمنظمة أو المنشأة لا يخالف القواعد والإجراءات، وعادة ما يتبع أجهزة الرقابة العليا، وهذا يعطيها مكانة مرموقة وقوة دفع عالية واستقلالا يمكنها من حرية العمل وبعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو محاولة التأثير في اتجاهاتها.[1]

[1] محمد أحمد عبد النبي،مرجع سبق ذكره، ص ص 38-39.

2: أساليب الرقابة

تستخدم الرقابة عدة أساليب ووسائل وأدوات رقابة وهذا كي ينجح نظام الرقابة في بلوغ الأهداف التي يرمي لها وفي مقدمتها قياس الأداء الفعلي ونتائجه وسوف تتم الإشارة إليها في ما يلي:[1]

3-1منح الترخيص: تعتبر الرقابة على منح الترخيص لإنشاء بنوك جديدة أولى وسائل الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية، وترجع أهميتها إلى الأثر الذي ستعكسه زيادة عدد البنوك عن حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات المصرفية وعلى زيادة حدة المنافسة غير السليمة لاجتذاب الودائع، مما سوف يؤدي إلى مخالفات و تجاوزات لتعاليم السلطة النقدية والتأثير على حسن أداء البنوك.

3-2مذكرات وتعليمات البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بإصدار مذكرات وتعليمات تنفيذا للقوانين والأنظمة للتأكد من حسن سير أعمال البنوك، ويقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من التزام هذه البنوك بهذه التعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية ودعم الجهاز المصرفي وبالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين.

3-3مراجعة وتحليل التقارير الدورية: حيث توجب معظم قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة في الجهاز المصرفي تزويدها بتقارير شهرية تبين موجوداتها ومطلوبات بشكل مفصل، ويقوم المختصون بدراسة وتحليل المعلومات والبيانات الواردة واستخدام النسب المالية المختلفة وإعداد جداول مقارنة لكل بنك، خاصة فيما يتعلق بتطور الودائع والتسهيلات الائتمانية ومحفظة الأوراق المالية والقروض وتطور النسب المصرفية لديه، ومتابعة أية التطورات غير الطبيعة في أي بند من بنود الميزانية.

3-4الملاحظات الشخصية: إن أسلوب الملاحظة يتم أثناء الإنتاج الفعلي لسلع والخدمات أي أثناء إنجاز العمل فهو يكشف الأخطاء عند وقوعها وبالتالي يكون تصحيح الأخطاء أكثر فعالية، إن الحاجة إلى استخدام أسلوب الملاحظة يتوقف على مستوى مهارة العاملين

[1] صلاح الدين السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

وكفاءتهم في أداء عملهم وعلى درجة مهارة المشرفين والمدراء وعلى نظام السائد في إنجاز الأعمال.[1]

3-5الإحصاءات والرسوم البيانية: تقوم إدارة المؤسسة بإعداد إحصائيات في المجالات المختلفة لنشاطها وتستعمل هذه الإحصائيات خاصة السلاسل الزمنية لدراسة التطور التاريخي للأعمال والتنبؤات وتقدم هذه الإحصاءات في شكل جداول، خرائط أو رسوم بيانية حيث يمكن إجراء المقارنات بين مختلف المؤشرات أو النتائج بالنظرة السريعة مثل مقارنة الأرباح بحجم الاستثمار الأرباح بالمبيعات... إلخ، حيث أن الاستعمال الجيد للبيانات الإحصائية والرسوم البيانية والخرائط يمكن مراقبة سير أعمال المؤسسة واكتشاف السلبيات قصد تصحيحها.

3-6الرقابة عن طريق نقطة التعادل: يمثل تحليل نقطة التعادل وسيلة تخطيطية مفيدة حيث أنه يبين النتائج التي يمكن أن تحققها المؤسسة عند مختلف العلاقة ما بين التكاليف التي تتكبدها المؤسسة وبين إيرادات عند تلك النقطة، ويعمل هذا الأسلوب على تمثيل وضع المؤسسة في خطة معينة، ولهذا الأسلوب تطبيقات كثيرة تساعد الإدارة في التزويد بأفكار عن مستوى نشاطها.[2]

المطلب الثاني: السياسة النقدية ودورها في زيادة فعالية الرقابة

أولا: مفهوم السياسة النقدية

لقد اختلف تعاريف السياسة النقدية اختلافا واضحا، إلا أن هناك اتفاق حول العناصر المكونة لها ولذلك سنكتفي ببعض المفاهيم لها وهي كالتالي:

تعرف السياسة النقدية مجموعة من الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية المهيمنة على شؤون النقد والائتمان، وتتم هذه الهيمنة إما بإحداث تأثير في كمية النقود أو كمية

[1] أبو بكر مصطفى بعير،مرجع سبق ذكره،ص96.

[2] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص112.

وسائل الدفع بما يلاءم الظروف الاقتصادية المحيطة والهدف من التأثير هو امتصاص السيولة الزائدة أو حقن الاقتصاد بتيار نقدي جديد.[1]

وتعرف أيضا السياسة النقدية هي الإستراتيجية المثلى أو دليل العمل الذي تنتهجه السلطات النقدية من أجل المشاركة الفعالة في توجيه مسار الوحدات الاقتصادية الوطنية نحو تحقيق النمو الذاتي المتوازن، عن طريق زيادة الناتج القومي بالقدر الذي يسمح للدولة الوصول إلى حالة من الاستقرار النسبي للأسعار.[2]

كما تعد السياسة النقدية مجالا واسعا لتدخل السلطات بغرض تحقيق الأهداف المسطرة، غير أنها لا تعتبر ميدانا مستقلا عن باقي السياسات ولا تعتبر كبديل عنها، وإنما تعد بمثابة سياسة مكملة للسياسات الأخرى، من سياسة جبائية، الميزانية.....إلخ، ويمكن إبراز العناصر التي تكون السياسة النقدية من خلال الشكل الموالي:

[1] أحمد مصطفى،سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي ، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2000، ص39

[2] بابا عبد القادر، السياسة النقدية في الجزائر بين الأداء و الفعالية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع نقود و مالية ،كلية العلوم التجارية و الحقوق، جامعة مستغانم،ص70.

الشكل (2-1): عناصر السياسة النقدية

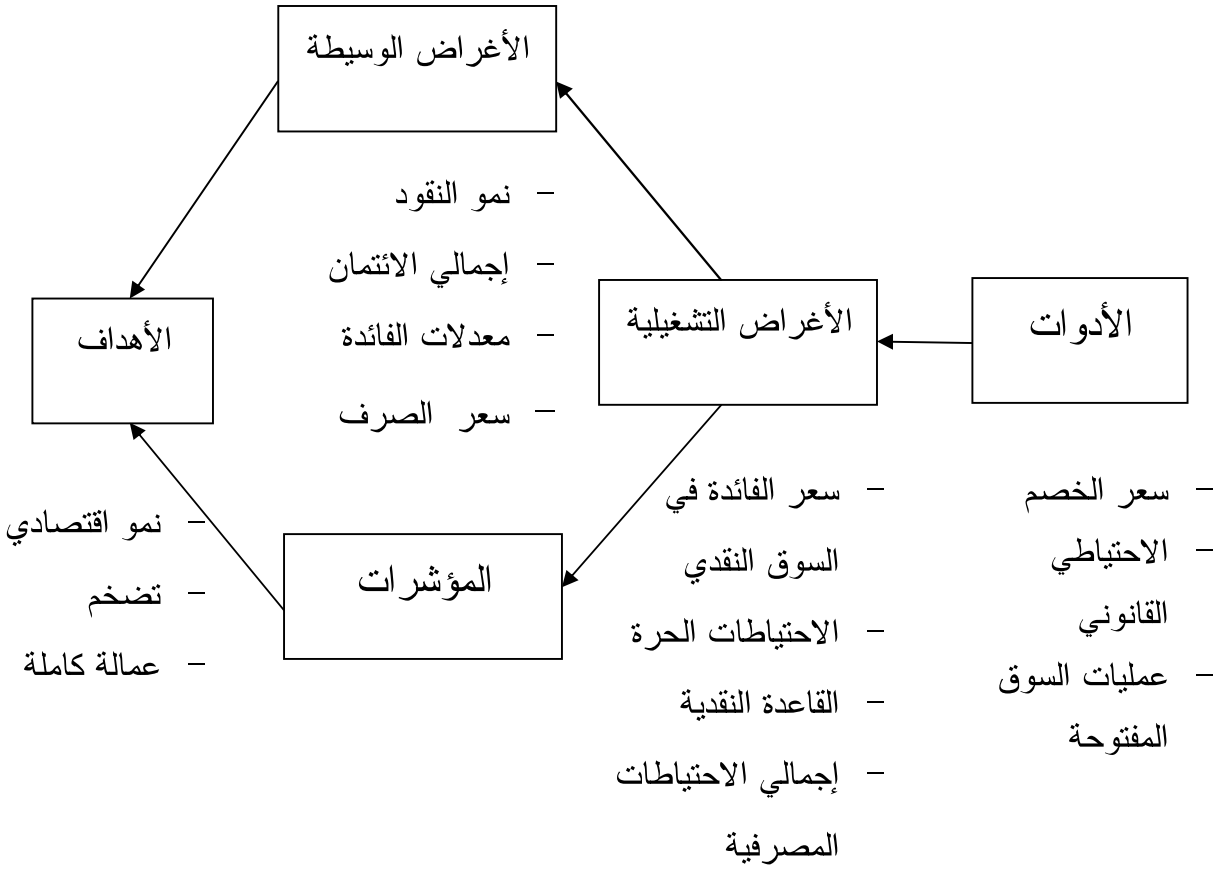

المصدر: علي توفيق الصادق، السياسة النقدية في البلدان العربية، النظرية والتطبيق، مجلة السياسات النقدية في الدول العربية،القاهرة، 1996، ص36.

ثانيا: أهداف السياسة النقدية وأدواتها وعوامل نجاحها

1-أهداف السياسة النقدية: يمكن حصرها فيما يلي:[1]

- تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاقتصاد؛
- المساهمة في تحقيق معدلات نمو اقتصادية المختلفة بما يحقق زيادة حجم الدخل القومي ونمو الناتج المحلي؛
- تحقيق الاستقرار في الأسعار عند مستوى معين؛
- المساهمة في تطوير المؤسسات مصرفية والمالية.

[1] البحوث القانونية ،التأثير المتبادل بين الأعمال المصرفية الإلكترونية pate de WWW.aladalacenter.com consultation 2/3/2016. 20h31.

أما عن الهدف السادس من أهداف السياسة النقدية فإنه يكون نتيجة طبيعة تتحقق عند تحقيق الأهداف السابقة:

- المساهمة في زيادة سرعة عملية التنمية الاقتصادية وذلك توفير المناخ المناسب لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية؛
- كما تسهم السياسة النقدية في تحقيق التوازن المطلوب في ميزان المدفوعات.

2-أدوات السياسة النقدية: يستطيع البنك المركزي تغيير حجم الكتلة النقدية تبعا للظروف الاقتصادية، من خلال الوسائل التالية:[1]

2-1-عمليات السوق المفتوحة: ويقصد بها قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أذونات الخزانة والسندات الحكومية أو المصرفية من الحكومة والأوراق المالية بصفة عامة، قصيرة أو طويلة الأجل، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال، وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد والشركات أما الأهداف المنتظر تحققها من جراء استخدام هذه الإدارة فتتجدد في بعدين أساسيين هما: التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك التجارية بالزيادة أو النقص مما يؤثر على كلا من حجم الائتمان وحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار بالشكل الذي يتماشى مع الأهداف للدولة.

2-2-سياسة سعر الخصم: يعتبر سعر الخصم من الأسلحة التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المصرفي وبالتالي على حجم المعروض النقدي، وذلك في إطار الأهداف المرسومة لسياسة نقدية التقليدية، وسعر الخصم هو السعر الذي يخصم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تقدم إليه من البنوك التجارية، أو الذي يعيد به خصم أوراق سبق أن خصمتها هذه البنوك لعملائها من المستثمرين.

وتتحدد العلاقة بين هذا السعر وقدرة البنوك المركزية على التحكم في حجم المعروض النقدي في إطار تأثير هذا السعر على تكلفة عمليات الائتمان التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها، فإذا تعمد البنك المركزي رفع سعر الخصم فسيترتب على ذلك زيادة في تكلفة الحصول على الأموال المقترضة لدى البنك التجاري، مما يضطره إلى

[1] المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي لتنمية،السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد إسلامي ،بحث رقم62، الرياض ،ص ص 15-18.

رفع سعر الفائدة المدين على القروض التي يقدمها لعملائه، أو قد تتعمد البنوك الإحجام عن التوسع في الائتمان حرص منها على الاحتفاظ بقدر كاف من الاحتياطات الحرة والتوصل لذلك إلى درجة معينة من السيولة تكفيها مغبة الوقوع في أي حالة من حالات الإرباك، ويؤدي ذلك كله إلى ارتفاع سعر الفائدة في السوق وتراجع حجم طلب على القروض وبالتالي تراجع حجم الاستثمار، وهكذا يتبين أن أسعار الفائدة في السوق النقدي تتبع سعر الخصم للبنك المركزي ارتفاعا وانخفاضا مما قد يمكنه من توجيه حركة الائتمان وبالتالي التأثير على حجم المعروض النقدي وكذا المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى ومن أهمها حجم الاستثمار والادخار.

2-3-تغير نسبة الاحتياطي الإلزامي: تتبلور فكرة تغيير نسبة الاحتياطي كأداة للسياسة النقدية في مطالبة السلطات النقدية للبنوك التجارية بالاحتفاظ بقدر من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي بدون مقابل ويتحدد هذا القدر بصفة أساسية معينة من إجمالي أرصدة الودائع تحت الطلب التي يحتفظ بها العملاء لدى البنك التجاري، وقد يتسع ذلك القدر ليشمل نسبة إضافية من أرصدة الحسابات والودائع لأجل لدى هذه البنوك، وتأتي مقدرة البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان وإدارة السياسة النقدية باستخدام هذه الأداة عن طريق تغيير نسبة الاحتياطي رفعا (أو خفضا) بما يؤدي إلى نقص (أو زيادة) حجم الاحتياطي الفائض لدى البنوك التجارية، وبالتالي إلى نقص (أو زيادة) قدرة هذه البنوك على الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية فيتأثر بذلك الطلب على القروض بغرض الاستثمار.

المبحث الثاني: الأساليب والآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفية

إن جهاز الرقابة على البنوك التجارية القائم على احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية المسيرة والمنظمة لنشاطات البنوك، تتم على متساويين أساسيين هما الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، كما أن اعتماد هاذين النوعين للرقابة من شأنه أن يسمح للمشرفين والمراقبين بتقدير دقيق للبنوك التجارية، وذلك سواء من حيث مصداقية حساباتها، نوعية إدارة مخاطرها ونوعية التصريحات أو التقارير الدورية المصرح بها، أو من حيث سلامة أنظمة الدفع بها.

المطلب الأول: أسلوب الرقابة الداخلية وآلياتها

أولا: مفهوم الرقابة الداخلية ومستوياتها

لم يعد مفهوم الرقابة الداخلية منحصر في عملية حماية الأصول من التلاعب أو الاختلاس أو مجرد التأكد من دقة العمليات المالية للمنشأة بل امتد هذا المفهوم إلى ما هو أبعد من ذلك فقد عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) على أنها الخطة التنظيمية وكل ما يرتبط بها من وسائل وإجراءات يتبناها المشروع للمحافظة على الأصول، واختيار دقة الحسابات ودرجة الاعتماد عليها.

ويعرفها (جوبوع 2002) بأنها الوسائل والإجراءات التي تستخدمها إدارة المنشأة في تحقيق ما يأتي:[1]

- حماية الأصول من التلاعب والاختلاس؛
- إمداد الإدارة بالبيانات المحاسبية الدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات– تشجيع الكفاية الإنتاجية؛
- التأكد من التزام العاملين بالسياسات الموضوعة من قبل إدارة المنشأة.

وقد عرفت "لجنة بازل" الرقابة الداخلية بأنها عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية، وهي ليست مجرد مجموعة من

[1] علي النعامي، أحمد سمور،دور تقنية المعلومات المحاسبية في تطوير نظم الرقابة الداخلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الاقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، ص 275.

الإجراءات أو السياسات التي تؤدي في وقت محدد، بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشأة ويعد مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية والمراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها، كما يجب أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة.[1]

ويتضح من التعريف السابق أن هناك أربعة أهداف للرقابة الداخلية وهي المحافظة على أصول الشركة، وضمان دقة وصحة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية لزيادة درجة الاعتماد عليها، وتحقيق الكفاءة التشغيلية لكل جوانب النشاط في الشركة، والتأكد من التزام العاملين بالمنشأة بكافة السياسات والأهداف وضعتها الإدارة.

ويمكن إيجاز أهداف الرقابة الداخلية باختصار بالشكل أدناه[2]:

شكل (2-2): أهداف الرقابة الداخلية

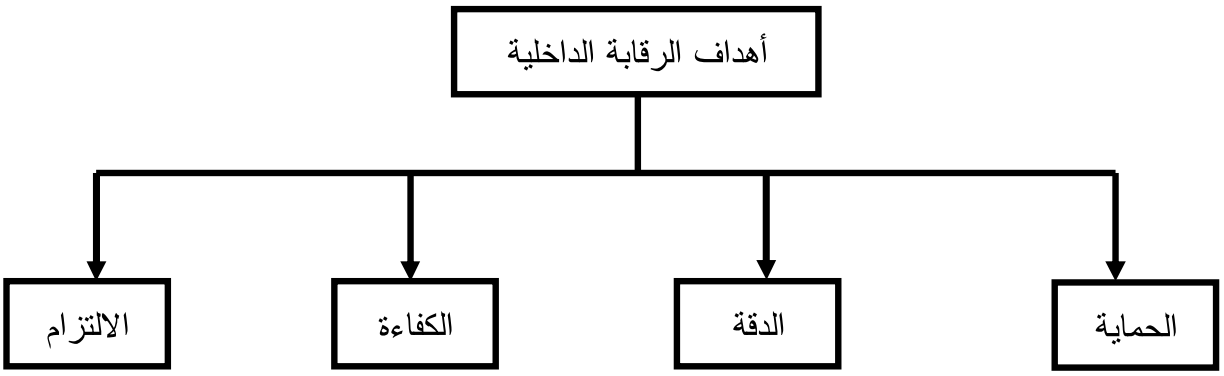

المصدر: عبد الفتاح محمد الصحن،الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2000،ص34.

إن تنظيم مختلف وظائف الرقابة وتربطهما يتوقفان على حجم المؤسسات، نشاطها وحجم الخطر الذي يتربص بها، مما جعل الرقابة تتم من خلال عدة مستويات هي: الرقابة الذاتية، الرقابة ذات المستوى الأول والرقابة ذات المستوى الثاني والثالث، علما أن البنوك الكبر لها أربع مستويات للرقابة، إلا أن أهم هو الدور المنوط به المستوى الأخير سواء أكان المستوى الثالث أو الرابع، وكذلك يوضحه الشكل رقم (2-3) الموالي:

[1] محمد سمير أحمد،الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار الميسرة ،عمان، 2009، ص21.

[2] عبد الفتاح محمد الصحن،الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2000،ص 15.

الشكل رقم (2-3): مستويات الرقابة

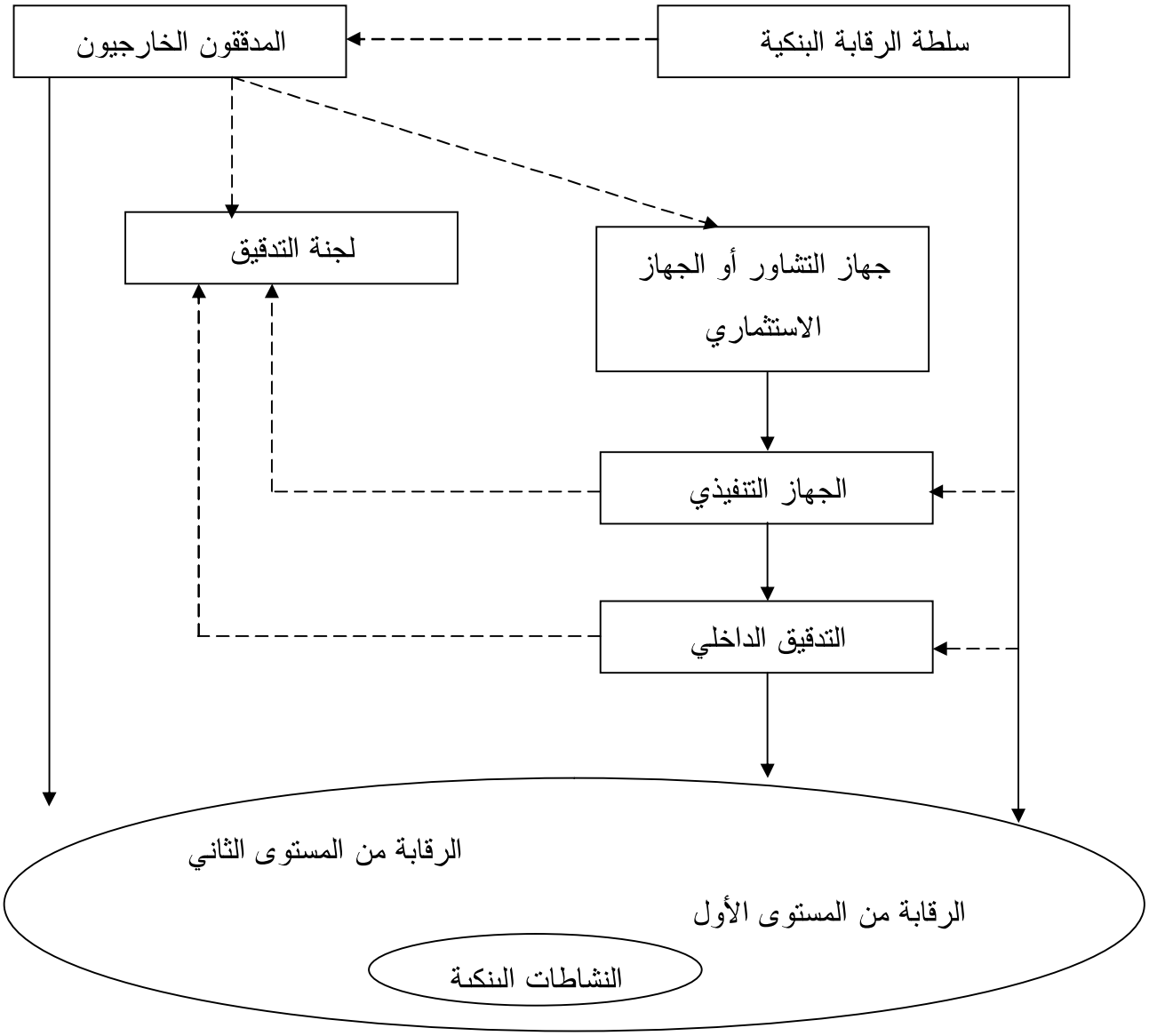

المصدر: حياة نجار،إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص82.

وفيما يلي شرح لمختلف مستويات الرقابة الداخلية:

1-الرقابة الذاتية: إن كل موظف أو عامل معني بنشاط تشغيلي معين بالبنك، يكون دائما مسؤولا ومطالبا بمراقبة العمليات التي تمت معالجتها والتأكد من سلامتها

وسلامة تسجيلها محاسبيا، وبالتالي يجب أن تتضمن الإجراءات توقعات دقيقة لمهام الرقابة الذاتية التي يجب القيام بها وكيفية تحقيقها في إطار عملية تشغيلية.

2-الرقابة من المستوى الأول: يتمثل مضمون هذا المستوى من الرقابة في التأكد من أن العملية تمت بشكل سليم وفق الإجراءات المسطرة، إن هذا النوع من الرقابة يمكن أن يؤدي من طرف مختلف الأفراد وذلك وفق التنظيم الساري العمل به في كل بنك مثل المدير الأول، الشخص الذي تتجمع أو تتمركز عنده كل العمليات اليومية (مصلحة المحاسبة مثلا)، المراقب الداخلي، الوكالة أو الفرع، وبالتالي فإن الرقابة من المستوى الأول في رقابة دائمة، منتظمة حيث تتم بشكل شامل أو في شكل تحقيق (صبر الآراء).

3-الرقابة من المستوى الثاني: ينفذ هذا النوع من الرقابة في مستوى أعلى من الأول من خلال وحدات تكون كفاءتها محدودة في مجال معين أو نوع معين من العمليات أو المخاطر (مثل مراقبة نشاط السوق، مراقبة القروض، المراقبة المحاسبية، مراقبة المخاطر...إلخ) أما الوحدات فتتمثل في: وحدة تدقيق الأدوات المركزية، مراقب عمليات السوق، مراقب المخاطر، فحص ومراجعة ملفات القرض، المدققين المحاسبين...إلخ مع إشارة أنها كلها وحدات تحت إشراف وسلطة إدارة تشغيلية أو وظيفية.

4-الرقابة من المستوى الثالث: إذا كان المستويان الأول والثاني للرقابة يمكن أن يختلفان بشكل محسوس من بنك إلى آخر، فإن المستوى الثالث يكون محددا بمجموعة من النصوص الصادرة عن منظمات محترفة مثل معهد المدققين الداخليين أو لجنة بازل.

5-المدققون الخارجيون: إن المدققين الخارجيين أو سلطات الرقابة البنكية كلها هيئات مطالبة بتقييم نوعية الرقابة الداخلية التي يمكن لها تأثيرا جوهريا على المهم، إن التقييم الصادر عن المدققين الخارجيين يشكل في مضمونه أحكاما غالبا ما تكون ملائمة يجب أخذها بعين الاعتبار، كما أن التعاون بين المدققين الداخليين والخارجيين وسلطة الرقابة البنكية، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، يمثل أداة فعالة لتعزيز وتدعيم عملية الرقابة الداخلية.

6-الأفراد العاملون بالبنك: إن المستويات الخمسة ما هي إلا وسائل تقنية للرقابة، إلا أن تلك التقنيات لا تظهر أي قيمة ولا كفاءة دون الاهتمام بالمورد البشري وإرساء

تنظيم فعال لإدارته، فمهنة البنكي ترتكز أساسا وقبل كل شيء على العنصر البشري، وذلك سواء لبيع الخدمات والمنتجات أو الإدارة والتسيير، أو لتلبية رغبات وطلبات الزبائن والسوق أو عرض حسن خدمة في سوق يعرف منافسة شديدة.

حيث تعتبر المورد البشري مفتاحا لرقابة داخلية جيدة، حيث أن مجموعة الإجراءات والأنظمة لا يمكن أن تكون فعالة في غياب المورد البشري الكفء الذي يسهر على تطبيقها.[1]

ثانيا: مكونات الرقابة الداخلية،

1-مكونات نظام الرقابة الداخلية: لنظام الرقابة الداخلية خمسة مكونات رئيسية متداخلة مع بعضها البعض لتشكل إطار متكامل لها، ثم وضعها من قبل لجنة حماية المنظمات Coso كما تبناها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA وتم بناؤها اعتمادا على أسلوب الإدارة في تسيير المعلومات وتكامل عملياتها، وتتمثل هذه المعلومات في البنية الرقابية، تقدير المخاطر، الأنشطة الرقابية، المعلومات والاتصال بإضافة إلى التوجيه والرقابة.

تعتبر البيئة الرقابية كمنظمة أو قاعدة للمكونات الأخرى، ففي حالة عدم وجود بيئة رقابية فعالة فإن نتائج المكونات الأخرى لا تؤدي إلى ضبط رقابي فعال وذو جودة، وبالشكل التالي يمثل هذه المكونات:

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص ص83- 84.

الجدول (2-1): مكونات الرقابة الداخلية اجراءاتها

مكونات الرقابة الداخلية	وصف مكونات الرقابة الداخلية	عناصر مكونات الرقابة
البيئة الرقابية	السياسات والإجراءات والاتجاه العام والإدارة العليا وأصحاب الوحدة الاقتصادية المرتبطة بضوابط الرقابة الداخلية وأهميتها	- القيم الأخلاقية والنزاهة. - الالتزام بالكفاءات. - فلسفة الإدارة ونمط التشغيل. - الهيكل التنظيمي. - تحديد السلطات والمسؤوليات. - سياسة الموارد البشرية
تقدير المخاطر	تحديد وتحليل الإدارة للمخاطر التي بإمكانها التأثير في إعداد القوائم المالية طبقا للإطار الدولي للمراجعة	- عملية تقدير المخاطر. - تحديد العوامل التي تأثر على مخاطر. - إمكانية حدوث المخاطر. - قرار إدارة المخاطر
الأنشطة الرقابية	الإجراءات والسياسات التي تضعها الإدارة للوفاء بأهدافها لأغراض التقرير المالي	- أنواع الأنشطة الرقابية. - الفصل الكافي في الواجبات. - الترخيص الملائم للعمليات والأنشطة. - السجلات والمستندات الكافية. - الرقابة المادية على الأصول.
المعلومات والاتصال	الطرق المستخدمة لتحديد وتجميع وتسجيل عمليات المؤسسة والتقرير عنها	- أهداف المراجعة المرتبطة بالتبويب. - التوقيت، الترحيل وتلخيص العمليات.
التوجيه والمتابعة	التقييم المستمر والدوري لإدارة على فاعلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية لتحديد مواقع الضعف	- متابعة الالتزام بنظام الرقابة.

المصدر،ألان عجيب مصطفى هلدني، ثائر صبري محمود الغبان: دور الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 7، العدد 45، بغداد، 2010، ص11.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة الخارجية

أولا: مفهوم الرقابة الخارجية وأهدافها

صدر عدة تعاريف أهمها ما يلي:[1]

عرفت الجمعية المحاسبية الأمريكية الرقابة الخارجية أنها "عملية منتظمة للحصول على قرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكيد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى أطراف معينة".

عرفت منظمة العمل الفرنسي الرقابة الخارجية على أنها "مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استنادا على معايير التقييم، وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم.

وتعرف الرقابة الخارجية بصورة رئيسية بأنها فحص المعلومات أو البيانات المالية من قبل مستقل ومحايد لأي مؤسسة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكل القانوني.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج أن عملية الرقابة الخارجية تشمل على فحص السجلات والدفاتر، والفواتير المتعلقة بالمخزون، ومن ثم يقوم المراقب بالنزول إلى الميدان للقيام بعملية الفحص الذاتي للعينة المختارة، حيث يعد تقرير فني محايد مبديا فيه رأيه، ويجب أداء عملية الرقابة بواسطة شخص كفء ومستقل.[2]

ويمكن إجمال أهداف الرقابة الخارجية فيما يلي:[3]

---

[1] محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] هادي التميمي،مدخل إلى التدقيق، ط2، دار وائل للنشر ، عمان، 2004، ص 2.

[3] عيسى بن سند بن غنام السحيمي المطيري،الرقابة التحليلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2010، ص75.

- التأكد من أن أعمال المصرف قد تمت وفق مصلحة المساهمين والمودعين والدائنين للمصرف؛ التأكد من تقيد المصرف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمذكرات الصادرة عن المصرف المركزي.

ويمارس مراقبو الحسابات الخارجيون رقابتهم على المصارف والمؤسسات المالية بإتباع الطرق التالية:

1-إطلاع المسؤولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع؛

2-التقارير: إذ يقوم مراقب الحسابات بوضع تقرير سليم إلى السلطات المسؤولة في المصرف خلال وقت محدد يتضمن تفصيلا لأعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها، وتتضمن رقابة مراقب الحسابات مجموعة من الإجراءات والفحوصات التي يجريها على المستندات والقيود واللوائح و القوائم المالية، وذلك تمهيد لوضع تقرير مفصل يضمنه رأيه حول مدى صدق هذه القوائم المالية وإعطائها صورة واضحة و عادلة عن الوضع المالي للمصرف، ويتناول عمل مراقب الحسابات الخارجي التأكد من أن أعمال المصرف تسير طبقا للأنظمة الموضوعية والقوانين السارية، وأن قيوده ومستنداته وسجلاته تترجم فعلا ما يقوم به من أنشطة طبقا للوائح المصرف والجهاز المصرفي والقوانين السارية.

ثانيا:أساليب الرقابة الخارجية: هناك ثلاثة أساليب للرقابة الخارجية وهي:[1]

الرقابة المكتبية: تتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته وإشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بالوظائف من بين هذه البيانات: عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حساب الأرباح والخسائر والميزانية، حيث تقوم البنوك عادة بموافاة البنك المركزي بكل هذه المعلومات والبيانات أو بعضها وعلى فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل ولمتطلبات البنك المركزي، وتتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يطلبها البنك المركزي،

[1] صلاح الدين السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

والذي له مطلق الحرية في طلب البيانات والإطلاع عليها وفي تحديد الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية

الرقابة الميدانية: يجريها البنك عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة وذلك بغية التحقيق من :

- صحة البيانات المقدمة؛
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي وبما يتماشى مع الاعرف المصرفية؛
- التحقيق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد التغيرات في هذا النظام إذا وجدت؛
- تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها وأهمية التأكد من وجود سياسة ائتمانية مكتوبة.

3-رقابة الأسلوب التعاوني: حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجهها هذه الأخيرة لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل المخاطر، وذلك في إطار قرارات جماعية يواجه بالجهاز المصرفي مشكلاته وصعوباته، وهذا الأسلوب ينمي التعاون بين السلطة النقدية ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.

المبحث الثالث: الرقابية المصرفية في الجزائر

إن تدخل الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية يكون في إطار قانوني محدد بقواعد وآليات لا يجب تجاوزها حتى يتحقق السير الفعال والأمثل لنشاطها، وذلك نظرا للمخاطر المعتبرة التي يمكن أن تواجه البنوك التجارية وباعتبار أن كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية الجهازان المكلفان بممارسة الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر.

المطلب الأول : وسائل بنك الجزائر الغير المباشرة في الرقابة على البنوك التجارية

1-سياسة إعادة الخصم

لقد نص المشرع الجزائري على هذه التقنية من خلال الأمر رقم(03-11) المتعلق بالنقد والقرض وذلك في المادة (41) منه التي نصت على أن كيفيات وشروط إعادة الخصم تحدد بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض وقد قام هذا الأخير إصدار نظام رقم 2000-01 المؤرخ في 2/13/ 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية في ظل قانون النقد والقرض رقم (90-10).[1]

ويتعمد بنك الجزائر على سياسة إعادة الخصم للتأثير على سيولة البنوك التجارية وقدرتها على منح القروض، حيث إذا زاد بنك الجزائر الحد من النشاط الاقتصادي، وتقليل كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يعمد إلى رفع سعر الخصم، فتضطر البنوك التجارية إلى رفع سعر الخصم، مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الفائدة على القروض، فينخفض نتيجة لذلك الطلب على الإقراض من البنوك التجارية، ومن ثم ينخفض حجم الائتمان المصرفي، وبالعكس إذا زاد بنك الجزائر التوسع في النشاط الاقتصادي وزيادة كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يعمد إلى خفض سعر إعادة الخصم، فتضطر البنوك التجارية إلى خفض سعر الخصم وبتالي انخفاض أسعار الفائدة

[1] جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المادة(41) من نظام رقم (2000-01)، مؤرخ في 13 فيفري 2000، العدد 12، مؤرخ قي 12 مارس 2000،ص 96.

على القروض مما يشجع ذلك الأفراد المؤسسات على الاقتراض من البنوك التجارية فيؤدي ذلك إلى ارتفاع في حجم الائتمان.[1]

2-سياسة السوق المفتوحة.

نجد أن المشرع الجزائري قد عرف عمليات السوق المفتوحة من خلال المادة (45) من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض تقابلها المادة (75) من قانون النقد والقرض رقم (90-10) وهي تتمثل في تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لشراء أو بيع سندات عامة أو خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات، ومعنى ذلك أن المشرع يهدف من خلال عمليات السوق المفتوحة إلى التأثير في السوق النقدية سواء بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة أو إنقاصها تبعا للهدف الذي يريد بنك الجزائر تحقيقه.[2]

ومن خلال سياسة السوق المفتوحة يمكن لبنك الجزائر التأثير في حجم النشاط الإقتراضي للبنوك التجارية، ولكن كيف ذلك؟

عندما يبيع بنك الجزائر السندات في السوق النقدية، فإنه يقصد من خلال ذلك خفض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك التجارية، ويزيد في نفس الوقت من حجم أرصدته النقدية، باعتبار أن المشترين للسندات سيدفعون ثمنها نقدا أو شيكات إلى بنك الجزائر، وبهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقود ومن السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطنيين أما عندما يقوم بنك الجزائر بشراء السندات من السوق النقدية فإن بذلك يزيد من حجم الأرصدة النقدية والسيولة المحلية للاقتصاد الوطني.[3]

---

[1] سعدوني معمر، مرجع سبق ذكره، ص 215.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر قم (03-11) مؤرخ في 26 أوت 2003، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003،78.

[3] تدربست كريمة،النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معري، تيزي ويزو، 2003، ص 141.

3: تقنية أو سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي

يعرف الاحتياطي الإجباري بأنه نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية، عند استلامها لهذه الودائع والاحتفاظ بها حسب اسم هذه البنوك مفتوح لديه لا ينتج فوائد.

فرفع نسبة الاحتياطي الإلزامي من طرف البنك المركزي يعتبر إجراء انكماشيا الغرض منه الإقلال من سيولة البنوك التجارية، وتجميد جزء كبير من احتياطاتها النقدية، مما يقلل من القدرة على التوسع في الإقراض، والعكس من ذلك عندما يخفض البنك المركزي من هذه النسبة والذي معناه الإفراج عن جزء كبير من الأصول السائلة للبنوك التجارية وبالتالي تمكنها من الحصول على الغطاء النقدي القانوني اللازم لقيامها بعملية الائتمان.[1]

المطلب الثاني: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة المباشرة على البنوك التجارية.

وطبقا للمادة (143) من قانون النقد والقرض (90-10) المعدل والمتمم:"تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[2] وطبقا لأحكام المادة (106) من الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض فإن اللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) سنوات وهم:[3]

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم وخبراتهم في المال المصرفي والمال المحاسبي؛
- قاضيان (02) منتدبان من المحكمة العليا.

---

[1] لطرش الطاهر،مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم(90-10)المؤرخ في 14 افريل 1990 ،العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001،ص88.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (106) من نظام رقم (03-11)مرجع سبق ذكره،ص75.

وحسب المادة (108) من الأمر رقم(03-11) المتعلق بالنقد والقرض، فإنه من بين اوائل التي تعتمدها اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على البنوك التجارية وسيلة الرقابة على الوثائق والمستندات، وذلك عن طريق دراسة وفحص الوثائق و المستندات كما تعتمد على وسيلة الرقابة في مراكز البنوك التجارية، وذلك بانتقال إلى عين المكان.[1]

1- الرقابة على الوثائق والمستندات الرقابة المكتبية

يمنح المشرع الجزائري بموجب المادة (109) من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحديد قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها، كما يمكن أيضا أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند أو إعطاء أية معلومة، ويمكن لها أيضا أن تطلب أي بنك أو مؤسسة مالية جميع المعلومات والإيضاحات والبيانات اللازمة لممارسة مهامها، ولا يمكن الاحتجاج أمام اللجنة عند قيامها بفحص الوثائق والمستندات بالسر المهني.[2]

إن قيام اللجنة المصرفية بالرقابة بناءا على الوثائق والمستندات من خلال معالجة الوثائق المحاسبية المرسلة عليها من طرف البنوك التجارية يستدعي ذلك مراعاة الجانب المؤسسات والجانب التحليلي.

1-1الجانب المؤسساتي: بحيث تتأكد اللجنة هنا من مطابقة نشاطات البنك للقوانين والأنظمة من حيث رأس المال والاعتماد وتطبيق أحكام القانون التجاري من حيث المسيرين، والمقر وغيرها ومدى مطابقتها لأحكام قانون النقد القرض.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (108) من نظام رقم(03-11)،مرجع سبق ذكره،ص78.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة(109) من نظام رقم (03-11) مرجع سبق ذكره،132.

كما يتضمن هذا الجانب مراقبة اللجنة المصرفية لمدى تطبيق البنوك التجارية لأنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر فيما يتعلق بالنسب والأموال الخاصة والسيولة و الملاءة وتعيين المسيرين وغيرها.

1-2الجانب التحليلي: إن بنك الجزائر يلزم جميع البنوك التجارية تزويده، وتزويد اللجنة المصرفية بالحسابات السنوية وكذا البيانات الشهرية مفصلة، تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم، وجميع الأبواب الخارجية عن الميزانية وأعباء ونتائج الاستقلال نصف السنوية وجميع المعلومات الإحصائية وغيرها.

لتقوم اللجنة المصرفية بتحليلها وتقويم موجودات البنك التجاري وتحليل المطلوبات، وتحليل المطلوبات ومقابلة استعمال الموارد المالية المتاحة مع طبيعة الموجودات وسلامتها والتحقق من كفاية رأسمالها والأموال الخاصة وسيولة البنك، ومدى ملائمة وكفاءتها ووسائل الرقابة الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الإدارة، من خلال دراسة الوثائق ومعالجتها للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين وأنظمة مجلس النقد والقرض ومدى إرسالها في الآجال المحددة كما تستغل المعلومات الواردة إليها من مركزية المخاطر.[1]

3-الرقابة في مركزية البنوك (الرقابة الميدانية)

لقد خول الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية مراقبة البنوك التجارية في عين المكان، وذلك بموجب المادة (108) منه، كما يمكن البنك الجزائر أن يقوم هو الآخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك التجارية لحساب المصرفية، ويمكن لهذا الأخير أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.[2]

وفيما يخص الرقابة بعين المكان في النظام المصرفي الجزائري فإنه يتم القيام ببرمجة منتظمة للمهمات وتنفيذها، حيث تمت برمجة وتنفيذ 101 مهمة سنة 2007، بما

[1] شاكي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص188- 189.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (108) من نظام رقم (03-11)، مرجع سبق ذكره، ص145.

في ذلك المهمات التي تندرج في إطار فتح الوكالات، خلال نفس الفترة شكلت كل البنوك والمؤسسات المالية موضوعا لعملية رقابة كلية بعين المكان غطت مقاطع النشاط التالية:

محفظة القروض العمليات التجارة الخارجية عمليات أخرى تخص الزبائن وإذا أكدت المهمات بعين المكان المنجزة خلال سنة 2007 وجود مخاطر عملياته ناتجة عن نقائص ملاحظة، تجدر الإشارة على أن التكفل بجزء من أوجه القصور المسجلة قد سمح بتسجيل نوع من التحسن.

كما عرفت سنة 2007 أيضا القيام بمهمة تفتيشية بعين المكان للتأكد من وضع جهاز مكافحة تبييض الأموال وتحويل الإرهاب حيز التطبيق خصت هذه المهمة في مرحلة أولى ثمانية بنوك وقد سبقها القيام برقابة على أساس المستندات باعتماد على استبيان اللجنة المصرفية أرسل في السداسي الثاني من سنة 2006 إلى كل البنوك.[1]

[1] بلعيد جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 122.

خلاصة الفصل

لقد رأينا في هذا الفصل الملامح الأساسية للرقابة المصرفية من خلال ما تم عرضه حول المفاهيم الرقابية وما تتضمنه من أنواع ومجالات مختلفة يمكن القول بأنها عملية أساسية في المؤسسة تمكن أهميتها في كشف الانحرافات دون توقيع الجزاء، فهي تبنى على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، كما تطرقنا إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالسياسة النقدية التي يتم التخطيط لها في البنك بهدف إدارة النقود والائتمان وتنظيم السيولة.

كما تناولنا أهم الأساليب والآليات الداخلية والخارجية للرقابة المصرفة ومبادئها ووسائلها وطرق تنفيذها، حيث قد نص المبدأ الرابع عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي حددتها لجنة بازل على ضرورة تجهيز البنوك برقابة داخلية تتماشى مع طبيعة وأهمية نشاطاتها وبإضافة إلى تدعيم وتعزيز دور الرقابة الخارجية والتي تقضي إلى تحرير تقارير تحول إلى اللجنة المصرفية وذلك لإبداء الملاحظات والتفسيرات المحتملة.

وأخيرا تعرضنا إلى أهمية الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك التجارية، ووقفنا على أهم الآليات والوسائل المباشرة وغير المباشرة لبنك الجزائر في فرض رقابته على البنوك التجارية وكذا دور اللجنة المصرفية في تنفيذ سياستها وهذا بهدف المحافظة على استمرار هذا النوع من النشاط المصرفي.

الفصل الثالث

مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية فى الجزائر

تمهيد:

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، مما استدعى ضرورة وجود ضمانات تسمح ممارسة النشاط البنكي الذي يساهم في النمو الاقتصادي، لذلك ظهرت لجنة بازل عام 1974 وذلك بهدف وضع معايير وقواعد احترازية ذات جودة عالية من أجل وقاية هذا القطاع الحساس من الهزات والأزمات، حيث شكل معيار بازل I و II أول المحاولات لوضع معايير موحدة لتنظيم الصناعة المصرفية، غير أن الأزمة المالية الأخيرة أظهرت العديد من النقائص.

ولهذا قامت لجنة تحليل تلك النقائص وتقديم التعديلات تم تجسيدها في معيار بازل III والتي سيتم تطبيقها بوتيرة متصاعدة ابتداء من 2013.

وعليه يتم في هذا الفصل التطرق في المبحث الأول إلى لجنة بازل ومبادئها أما في المبحث الثاني التعديلات الجديدة في معايير بازل أما المبحث الثالث فيتم التطرق إلى الرقابة والاشرف المصرفي في الجزائر.

المبحث الأول: لجنة بازل ومبادئها

لقد أدى انتشار العولمة المالية والأزمات المالية، والبنكية وكذلك ظهور منتجات مالية عالية المخاطرة إلى التفكير في ضرورة إنشاء منظمة عالمية تختص في وضع المعايير والقواعد الاحترازية التي تضمن ملائمة وسلامة البنوك وتعزز قدرتها على تجاوز الأزمات، ويتمثل الهدف من وضع قواعد احترازية للبنوك في حماية ودائع الزبائن وضمان استقرار النظام المالي.

المطلب الأول: نشأة لجنة بازل والنظم الاحترازي

أولا نشأة لجنة بازل

لقد تأسست لجنة بازل عام 1947 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدولة النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوة بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وفي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية وتم الاتفاق على أن تحفي توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت للجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأزون المخاطر الإئتمائية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.

1-تعريف لجنة بازل

1-1-التعريف الأول: هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة من الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك.

1-2-التعريف الثاني: هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف عليه.[1]

- **2-أهداف لجنة بازل**

تعتبر لجنة بازل منذ إنشائها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة البنكية، فهي تهدف بشكل عام على مستوى الدولي، إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة البنكية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاول التدخل هي:[2]

- تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة؛
- تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي؛
- تحديد المعايير الاحترازية الدنيا.

ثانيا: النظم الاحترازية وأهدافها

1-تعريف النظم الاحترازية:النظم هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي التي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءمتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة.[3]

وتسمى كذلك بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معين من السيولة وملائمتها اتجاه المودعين.

---

[1] إدريس رشيد، بحري سفيان،مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 2.

[2] فائزة لعراف،مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 65.

[3] هوش محمودة،تقييم الأخطار المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، ص 22.

2-أهداف النظم الاحترازية

2-1-حماية المودعين: خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية للبنك، ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين بوضع قواعد للسيولة التي تلتزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه بها طلبات السحب من الزبائن، كما تفرض القواعد الاحترازية على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

2-2-الحفاظ على استقرار النظام المالي: تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملائمة وتسيير فعال للخطر العام.[1]

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل

انطو اتفاقية بازل الأول على العديد من الجوانب أهمها

1- التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف اتفاقية لجنة بازل إلى حساب الحدود الدنيا لرأسمال، أخذت في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مخاطر البلد، ولم تشمل مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف....إلخ.[2]

2- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث المخاطر الائتمانية: قامت لجنة بازل بتصنيف دول العالم من حيث المخاطر إلى مجموعتين، وتتمثل هاتان المجموعتان فيمايلي:[3]

2-1-المجموعة الأولى: وينظر إلى دول هذه المجموعة على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، وتضمن هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون

[1] Manifest.Uni-ouargla.de/…/1442. pate de consultation. 26/03/2016.19h00.

[2] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 85.

الاقتصادي والتنمية OECD بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية–باعتبارها من الدول التي تربطها بصندوق النقد الدولي ترتبات إقراضية خاصة.

2-2-المجموعة الثانية: وتضم باقي دول العالم، وينظر إلى هذه الدول على أنها دول ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزن المخاطرة المقررة لمجموعة *OECD والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

3-وضع أوزن ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: تستهدف أوزن المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك على اختلاف وتعدد النظم المصرفية، وتشجيع البنوك على توظيف جزء أكبر من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية، أو أصول ذات مخاطر متدنية نسبيا، وتم تحديد هذه الأوزن لأصول البنك مصنفة في خمسة مجموعات تتحدد مخاطرها بواقع (10%، 20%، 50%، 100%) حيث يتحدد الوزن النسبي لدرجة خطورة الأصل على أساس قدرة الملتزم أو الكفيل أو طبيعة الضمان، كما هو مبين في الجدول التالي.

الجدول رقم (3-1): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل.

درجة المخاطرة	الترتيب	الأصول
%0	أ	النقدية.
	ب	المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي، مقومة بالعملة الوطنية المعمول بها.
	ج	المعلومات الأخرى من الحكومات المركزية لدولOCDE وبنوكها المركزية.
	د	المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية لدول OCDE.
0، 10%، 20% أو 50% بحسب تقدير السلطة	أ	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام والمحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية).
	ب	مطلوبات من بنوك مرخصة في دول OCDE أو قروض

*منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية.

		مضمونة من قبلها.
%20	أ	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة لأمم (مثل البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الآسيوي، بنوك الاستثمار الأوروبي والاتحاد الدولي لبنوك التنمية) والمطلوبات المضمونة أو المغززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك.
	ب	المطلوبات من البنوك المسجلة فيOCDE والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك.
	ج	المطلوب من البنوك في أقطار خارج دول OCDE والتي بقي من استحقاقاتها اقل من سنة والقروض المضمونة من البنوك المسجلة خارج OCDE والتي تبقى من أجلها سنة واحدة.
	د	مطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OCDE باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمون من قبل تلك المؤسسات .
%50	أ	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك المؤجرة.
%100	أ	مطلوبات من القطاع الخاص.
	ب	مطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCDE وبقي على استحقاقها أكثير من سنة.
	ج	مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج OCDE (ما لمن تكون بالعملة المحلية).
	د	الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات وغيرها
	ه	العقارات والاستثمارات الأخرى..
	و	الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل البنوك (أخر ولم تكن مطروحة من رأس المال)
	ز	جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال،دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي،القاهرة، 2000ـــ ص ص 138-139.

4-معاملات تحويل الالتزامات العرضية (القروض بالتوقيع): ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير أي أنه أقل خطر من الائتمان المباشر، وقد يمكن تسوية هذه الالتزامات بالتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل وفي هذا الإطار ما يلي:

- تحويل الالتزام المصرفي إلى الائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطرة وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛
- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج عن الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين (مثلا 20% معامل تحويل* 20% وزن ترجيحي للمتلازم الأصلي=X4% قيمة الالتزام الصرفي والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأسمال).

وبالنسبة للالتزامات العرضية غير التقليدية وفي عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود سعر الصرف أو سعر الفائدة بالنسبة لهذه العمليات فإن المخاطرة هنا لا تتماثل في كامل قيمة العقد، إذ سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد غير المنفذ، وبالتالي تقتصر المخاطرة هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، وتقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف، نظرا لتقلبات سعر الصرف أكثر من تقلبات سعر الفائدة، كما تزيد النسبة بزيادة اجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل[1] ولقد تركت اللجنة للسلطات الرقابية في الدول اختيار الطريقتين التاليين لحساب كلفة الاستبدال النقدي وفيما يلي عرض للطريقتين:[2]

4-1-الطريقة الأولى: طريقة الخطر الأصلي وهي متمثلة في العلاقة التالية:

معدل خطر القرض= المبلغ الأساسي لكلى العقد x معامل التحويل.

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره،ص 75.

[2] كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير-بازل-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 75.

فيما يلي جدول أوزن ونسب تحويل مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة طبقا لهذه الطريقة.

الجدول (3-2) مصفوفة معامل تحويل المخاطرة لسعر الفائدة وسعر الصرف (الطريقة البديلة).

المدة الأصلية لسعر الفائدة المدة المتبقية لسعر الصرف	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0,5	%2
أكبر من سنة واحدة إلى أقل من سنتين	%1	%5
لكل سنة إضافية	%1	%3

المصدر: كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير-بازل-مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 75.

4-2-الطريقة الثانية الخطر الجاري: والمعبر عنه بالعلاقة التالية:

معدل خطر القرض = كلفة الاستبدال الكلي (سعر السوق)
لكل العقود التي تمثل الربح + مبلغ حظر القرض إلى غاية مدة الاستحقاق
(أي القيمة الاسمية × معامل التحويل)

وفيما يلي مصفوفة معاملات التحويل المستعملة:

الجدول (3-3) مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف.

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0	%1
أكثر من سنة	%0,5	%5

المصدر: كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير-بازل-،مذكرة ماجستير ،فرع العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص،76.

معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات جدول (3-4)

(لجنة بازل)

درجة المخاطر	الالتزامات العرضية
%100	بدائل الائتمان المباشرة (مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية والقبولات المصرفية (بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هـذا الطابع)
%100	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان
%100	المشتريات المستقبلية للأصول والالتزامـات عـن ودائـع مستقبلية، والأوراق المالية، والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل التزامات عند سحب معين.
%50	بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل سندات حسن الأداء وتأمينات العطاءات والكفالات وخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة
%20	الالتزامات قصيرة الأجـل ذات التصـفية الذاتيـة (مثـل الاعتمادات المستندية للسكنات ذات الأولوية

المصدر: فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 89.

المبحث الثاني: التعديلات الجديدة في معايير بازل

نظرا لكثرة وتنوع المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وخاصة بعد انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأسمال لديها، لذلك قامت لجنة بازل في نهاية التسعينات بتعديلات ضخمة على نسبة الملاءة المالية الدولية تحت اسم بازلII والمعايير التي اعتمدتها لجنة بازل يمكن لكل البنوك ذات النشاط الدولي تطبيقها مهما كان موقعها وجاءت اتفاقية بازلIII من أجل تصحيح الاختلال وسد ثغرات الأساليب التقليدية.

المطلب الأول: اتفاقية بازل الثانية

أولا: أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثانية نتيجة لمجموعة من الظروف والأسباب نذكر منها:[1]

- عدم مراعاة مقررات بازل لسنة 1988 لدى تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر؛
- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول أساس كونها OCDE أو من غيرها NON-OCDE وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛
- العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر؛
- توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل توافر عقود المشتقات المالية مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية لأمر الذي استدعى بحث مدى إمكانية استبعاد اثر استخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها على قدر التزامات المدين المتخذ أساسا لحساب معيار كفاية رأس المال ، حيث

[1] أحمد سليمان،المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2008، ص 120.

يقتصر النظام السابق على استبعاد الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية؛

- ظهور مخاطر جديدة مثل:
  - مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل؛
  - مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

ولقد جاءت اتفاقية بازل 2 لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها مايلي:[1]

- الرفع من معدلات الائتمان وسلامة ومتانة النظام المالي العالمي؛
- أدرج العديد من المخاطر–لم تكن مدرجة من قبل–وإيجاد نماذج اختيار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها؛
- يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي وذلك من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدر لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إرادة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها.

ثانيا: دعائم الثلاثة لاتفاقية بازل

1–متطلبات الحد الأدنى لرأس المال: على المصرف الاحتفاظ برأس المال، أو بما يطلق عليه* (الشريحة الأولى والشريحة الثانية لرأس المال Tier1+Teir2) والتي تتكون من (رأس المال+الاحتياطات) بما لا يقل عن 8% من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطرها (أوزان مخاطر الائتمان) كما هو وارد في مقررات (بازلIII)

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص50.

*الشريحة الأولى: Tier1 وتشمل رأس مال المدفوع +الاحتياطي القانوني + الاحتياطي العام + الأرباح المحتجزة + أسهم الامتياز طويلة الأجل ذات الأرباح غير المجمعة.

الشريحة الثانية:Tier2 وتتكون من 1 نسبة 45% من القيمة الموجبة لاحتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المالية بينما تخصم القيمة العادلة السالبة بالكامل، 2 نسبة 45% من احتياطي إعادة تقييم الأصول، 3 احتياطي المخاطر بحد أقصى 1,25% من إجمالي الأصول المرجحة القروض المساندة بحد أقصى 50% من إجمالي الشريحة الأولى.

سواء كان المصرف يطبق الأسلوب النمطي أو المعياري أو الأسلوب الداخلي للتصنيف الائتماني، ومن ثم حساب وزن مخاطر الائتمان وتختلف طريقة حساب أوزان مخاطر الائتمان طبقا لـ بازلII تماما عن حساب مخاطر الائتمان طبقا لـ (بازلI)، حيث أن أوزان مخاطر الائتمان طبقا لـ (بازل I) مغطاة من قبل لجنة بازل بنما أوزان مخاطر الائتمان طبقا لـ (بازلII) تعتمد على درجة التصنيف الائتماني لكل أصل على حدى، وتطبق معظم المصارف العربية الأسلوب النمطي (المعياري) فيما يتعلق بمخاطر الائتمان وتكون هناك أعباء رأسمالية مقابل مخاطر السوق، عندما يحتفظ المصرف بقيمة محددة من رأس المال لمواجهة مخاطر السوق طبقا لوثيقة إضافة مخاطر السوق إلى معدل كفاية رأس المال والتي أصدرتها لجنة بازل عام 1996 على أن تطبقها المصارف اعتبارا من عام 1997.

ونصت الوثيقة على أنه يمكن للمصرف اختيار أحد الأسلوبين لحساب مخاطر السوق، ومن ثم حساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق الداخلية، والذي يعتمد بدرجة كبيرة على استخدام النماذج الكمية بعد أن يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية المخاطر الائتمانية (8% على أقل من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها) يتم حساب رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق كما هو وارد في وثيقة 1996.

حيث أن رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق يجب أن يغطي المخاطر الفرعية المكونة لمخاطر السوق طبقا للأسلوب النمطي وهي:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة؛
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف؛
- مخاطر تقلبات أسعار السلع.

ومن الأفضل بالنسبة للمصارف المستخدمة للأسلوب النمطي في مخاطر الائتمان أن نستخدم الأسلوب النمطي فيما يتعلق بمخاطر السوق أيضا، أما إذا استخدم المصرف أسلوب النماذج الداخلي، فيتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق من خلال حساب مخطر السوق بواسطة النموذج المستخدم، ثم رأس المال اللازم لتغطية تلك

المخاطر، ويضاف رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق إلـــى رأس المـــال الـــلازم لمواجهة مخاطر الائتمان في بسط نسبة معدل كفاية رأس المال، حيث أن معـــدل كفايـــة رأس المال عبارة عن.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول الالتزامات العرضية مرجعة مخاطرها}} \geq 8\%$$

ويجب أن لا يقل هذا المعدل عن 8% وعند إضافة رأس المال الـــلازم لمقابلـــة مخاطر السوق إلى البسط فإنه يجب إضافة رقم يعادل 5 في المقام وهو عبارة عن أرس المال المطلوب لمقابلة مخاطر السوق مضروبا في 12,5 وهو مقلوب إلى 8%.[1]

هناك أيضا رأسمال إضافي لتغطية مخاطر التشغيل، ويختلف باختلاف المنهجية أو الأسلوب الذي يطبقه المصرف، ويمكن للمصرف أن يختار من ثلاثة أساليب وهي:[2]

- أسلوب المؤشر الأساسي أو البسيط: يحث المصارف أن تحتفظ في حيازة رأسمال لمخاطر العمليات يساوي نسبة مئوي ثابتة من متوسط إجمالي الدخل في خـــلال ثلاثـــة سنوات سابقة؛
- أسلوب النمطي أو العياري: يقسم هذا الأسلوب نواحي النشاط في المصارف إلـــى خطوط منها تمويل الشركات وأعمال الشركات وأعمال التجزئة، الأعمـــال التجاريـــة، التسويات والسداد وغيرها ويتم حساب تكلفة الرأسمالية المطلوب لكل خط من خطـــوط الأعمال ويعتبر إجمال الدخل مؤشرا يعمل كدليل على حجم عمليات المؤسسة؛

[1] عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص ص 35–36.

[2] علي بدرانن،الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل2، مجلة إتحاد المصارف العربية،العدد22، نوفمبر 2005، ص ص 66–67.

- أسلوب القياس الداخلي أو المتقدم ويعتبر أسلوب المؤشر الأساس هو أسهل هذا الأساليب، ويتم رصد الخسائر الناتجة عن كل نشاط أو خط أعمال نتيجة مخاطر التشغيل حتى يمكن خفض تلك المخاطر إلى أكبر درجة ممكنة.

2-المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام المصارف بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال وتناسبه وحجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها المصارف ومع الإستراتجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر وتعتمد المراجعة الرقابية على أربعة معايير.[1]

2-1-المعايير الدنيا: وفقا لهذا المبدأ يتم إعطاء صلاحية للمراقبين لحث المصارف على الاحتفاظ بجزء يزيد عن الحد الأدنى لمعيار رأس المال في ضوء أوضاع المصارف وأدائه أو نتائج أعمالها وكذا الأزمات المحتملة وانعكاس التقلبات الاقتصادية على نشاط المصارف.

2-2-التقييم الداخلي: يجب أن يكون لدى البنك أنظمة داخلي جيدة لتقييم ملاءة رأس المال والاحتياطات في ضوء المخاطر التي قد يتعرض لها البنك والتي يجب تعريفها وتحليلها ووضع إجراءات لمواجهتها.

2-3-الإشراف والتقييم: حيث يخول ذلك للسلطة الإشرافية حق مراجعة وتقييم كفاية رأس المال باستخدام عدد من المعايير مثل مدى تحقيق أرباح مناسبة وتحديد الاتجاهات الإستراتيجية للإدارة العليا فيما يتعلق بهيكل رأس المال وكيفية تطويره.

[1] هبال عادل،إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع العلوم الاقتصادية،2012،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر03، 2011، ص ص 86-87.

2-4-تدخل السوق (التدخل الرقابي): عملا على توفير آلية للتنبؤ بالأزمات التي قد تتعرض لها المصارف، يقع على عاتق السلطات الرقابية تبني الأساليب المناسبة للتدخل في السوق المصرفي عندما تقتضي الضرورة ذلك من خلال التدخل المبكر بإجراءات وقائية من الأزمات المفترضة.

ثالثا: انضباط السوق: الانضباطية السوقية تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، وأيضا تحفيزها للحفاظ على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتلمة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر، وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي وهذا يعني زيادة إفصاح المصارف عن هيكل رأس المال ونوعية وبينة المخاطر وساستها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات، وأيضا استراتيجيات المصارف للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها العام.[1]

[1] ميساء محي الدين كلاب،دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 50.

شكل رقم (3-1): الدعائم الثلاثة لبازل (II)

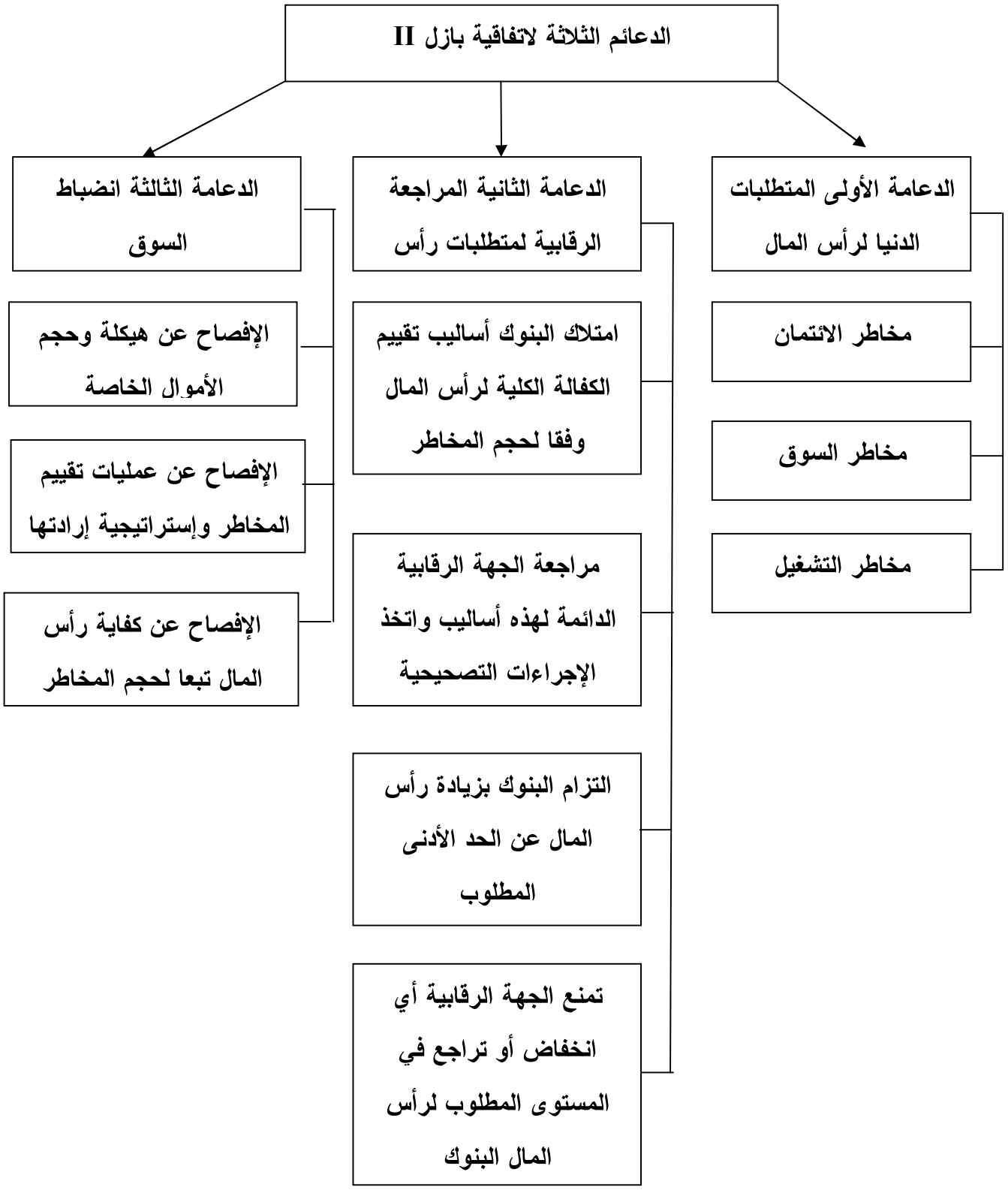

المصدر، نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل II، اتحاد المصارف السلسلة موسوعة بازل، العربية القاهرة ،2004، ص 32.

المطلب الثاني: اتفاقية الأساليب بال الثالثة III

أولا: معالم اتفاقية بازل الثالثة III

لقد أدت الأزمة المالية إلى التفكير في إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل المصارف، والتي تعرف باسم قواعد (بازلIII) وصولا لاقتراح قواعد جديدة في (بازل III)، والتي تهدف إلى تجنب وقوع الأزمة المالية التي حدثت عام 2008، وشرح القواعد المعرفية المقترحة على أن فكرة تقليل سقف المخاطر لعدم الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة ليست ضد الربحية، وأنها ترتكز على تطبيق التزامات واشتراطات محددة فيما يختص بالودائع ونسبة القروض على الودائع.[1]

ومن أسباب هذه الأزمة ما يلي:[2]

- نقص رؤوس الأموال الملائمة؛
- عدم كفاية شفافية السوق؛
- إهمال بعض أنواع المخاطر؛
- نقص سيولة البنوك؛
- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة؛
- الإفراط في المديونية.

ولتفادي حدوث مثل هذه الأزمات مستقبلا، صدرت اتفاقية (بازل III) عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية، في مدينة بازل السويسرية في 2010/09/12 ويعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية 2010/11/12 وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب

[1] عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[2] بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، يوم 20و21 أكتوبر 2009.ص41.

اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المـــال للقطـــاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترة التقلبات الاقتصادية الدورية.[1]

ثانيا: أهم الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية بازل III

1-تدعيم القواعد الاحترازية الخاصة برؤوس الأموال: نظرا لأهمية رأس المـــال فـــي تدعيم سلامة الجهاز المصرفي وزيادة قدرته على مواجهة المخاطر، قامت اللجنة باقتراح المعايير التالية:[2]

1-1-تحسين نوعية، تجانس وشفافية رأس المال: لقد قامت اللجنة بفـــرض تركيبـــة جديدة لرأس المال تقوم على رفع نسبة الأسهم العادية والعناصر الأخرى المشابهة (والتي يطلق عليها العناصر الصلبة لرأس المال) من 2% إلى 4,2% من الأصـــول المرجحـــة بالمخاطر مع إمكانية تدعيم هاته النسبة بشريحة إضافية قد تصل إلى 2,5% من الأصول المرجحة إذا تطلب الأمر ذلك، وكذلك رفع نسبة الشريحة T1 من رأس المال إلـــى 6% من الأصول المرجحة، مع إبقاء نسبة إجمالي رؤوس الأموال إلـــى أصـــول المرجحـــة المخاطر عند حد T38% التي تم العمل بما في معيار بازل 2، وفي سبيل زيادة شـــفافية رأس المال وكذلك تدعيم قدرة قوى السوق عند الحكم على جودة مكونات رأس المال، فقد طالبت اللجنة البنوك العمل على التصريح بالمعلومات الضرورية حـــول مكونـــات رأس مالها ونسب كل جزء من أجزائه.

1-2-تغطية المخاطر: فقد قامت اللجنة بتقديم توصيات حول ضرورة زيادة التركيز على عملية إدارة المخاطر داخل البنوك خاصة تلك المتعلقة بمخاطر الطرف المقابل والناتجـــة عن عدم التزام أو عدم قدرة الأطراف الأخرى المقترضة في العقود التمويلية على الوفاء بالتزاماتهم خاصة في حالة عقود المشتقات المالية، وبالتالي فقد ركـــزت اللجنـــة علـــى ضرورة اعتماد البنوك على بيانات حديثة أثناء عملية تقدير المخاطر إلى جانـــب وضـــع

---

[1] أبحاث اقتصادية reseach@alrajhi-capital.compate de consulatation.29/09/2016.15h56.، فريق بحوث الراجحي المالية.

[2] بوسنة محمد رضا،الأزمة المالية العالمية ومعيار بازلIII، مجلة الأبحاث الاقتصادية الإدارية، العدد 13، جوان 2013، جامعة أم البواقي، ، ص ص 140-141.

بعض التوصيات الإضافية حول ضرورة احتياط البنوك للتراجع في التصنيف الائتماني للمقترض، إضافة إلى تحفيز الاعتماد على تصنيفات وكالات التصنيف الخارجية نظرا للمخالفات التي قامت بها خلال الأزمة الأخيرة.

3-1-تدعيم متطلبات رأس المال بنسبة رافعة مالية جديدة: لقد دفع اعتماد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على إثر رافعة مالية كبير خلال الأزمة الأخيرة لجنة بازل إلى إصدار نسبة جديدة للرافعة المالية من خلال اعتماد نسبة الشريحة T1 الجديدة إلى إجمالي القروض تقدر بـ 3% خلال دورة محاسبية كاملة وهذا بداية من جانفي 2011، من خلال قيام اللجنة بمراقبة هاته النسبة كل سداسي إلى جانب مراجعة الأساليب المحاسبية المعتمدة في حسابها، وهذا من أجل تدعيم قدرة رؤوس الأموال على مواجهة تقلبات الأسواق المالية.

1-4-الحفاظ على رأس المال: كما تم الإشارة له من قبل فإن اللجنة أوصت بضرورة قيام البنوك على رؤوس الأموال بهامش إضافي من رأس المال قد تصل نسبته إلى 2,5% من الأصول المرجحة، وهذا من خلال تدعيم العناصر الصلبة لرأس المال، وفي حالة عدم قيام البنوك بالاحتفاظ بهذا الهامش فإن اللجنة طلبت من البنوك المركزية العمل على منع هاته البنوك من توزيع جزء من الأرباح على المساهمين حسب نسب معينة حددتها اللجنة فمثلا إذا بلغت نسبة العناصر الصلبة 5,20% من الأصول المرجحة (4,5% القانونية +0,7% هامش إضافي) فإنه بالرجوع إلى النسب التي حددتها اللجنة فإن البنك المركزي يمنع هذا البنك من توزيع 80% من أرباحه، مما يمكن أن يضعف من ثقة المساهمين بالبنك، غير أن العمل بهاته الإجراءات لا يتم إلا بعد توفر المتطلبات الدنيا لجميع شرائح رأس المال وسيتم تطبيق هاته النسب تدريجيا خلال الفترة من 1 جانفي 2016 إلى نهاية سنة 2018 من خلال إضافة نسبة 0,625% كل سنة (بمجموع 2,5% خلال 4 سنوات ليتم تطبيقها فعليا مع بداية 2019.

1-5-مواجهة التقلبات الدورية في أعمال البنوك: حيث طلبت اللجنة من الجهات المشرفة على الصناعة المصرفية ضرورة العمل على فرض هامش إضافي على رأس المال قد يصل إلى 2,5% من إجمالي الأصول المرجحة، وهذا من أجل الحد من قدرة

البنوك على التوسع في منح القروض خلال فترات الرواج الاقتصادية مما يمكن أن يحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

1-6-توصيات خاصة بالبنوك ذات الحجم الكبير (البنوك ذات الأهمية النظامية): تعمل اللجنة على البحث عن بعض المعايير الكيفية والكمية التي تسمح لها بتحديد البنوك ذات الأهمية النظامية داخل الأنظمة المصرفية سواء المحلية منها أو على الصعيد الدولي، وهذا من أجل معاملة هذا النوع من البنوك معاملة خاصة من حيث المتطلبات إلى سبق الإشارة إليها وهذا نتيجة الأزمة التي يمكن أن تخلق عن إفلاس أحد تلك البنوك.

2-تسيير أفضل لخطر السيولة: وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:[1]

2-1-نسبة السيولة القصيرة لأجل: وتحسب نسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100% وذلك مواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100$$

2-2-نسبة صافي التحويل المستقر: لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب نسبة مصادر التحويل لدى البنك (المعلومات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%.

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقرة لسنة}} \geq 100\%$$

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III، على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 09و10 سبتمبر 2013، اسطنبول،ص20.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل.

يمارس البنك الجزائر سلطته من خلال مجموعة من الهيئات وهي: مجلس النقد والقرض حيث يقوم بوضع مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية والتي يجب على البنوك احترامها وذلك بهدف حماية النظام البنكي، المودعين وأصحاب المصالح.

الأول: المعايير والقواعد الاحترازية المطبقة في المصارف الجزائرية

1-رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك و المؤسسات المالية على تحرير أدنى لرأس المال، وهو محدد بـ 2,5% مليار دينار جزائري للبنوك و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (02) من النظام رقم (04-01) المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بتحديد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام المادة 04 من نظام رقم (04-01)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام (04-01) على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات الخاصة للقانون الجزائري.

2-نسبة تغطية المخاطر: تعرف كذلك نسبة الملاءة أو نسبة الملاءة وفي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة.

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

وقد حدد هذه النسبة بـــ 8% كحد أدنى يجب على البنـــوك والمؤسســـات الماليـــة احترامه، وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، إذ حددت قبل ذلك بنسب أخرى كالتالي:

- 4%ابتداء من نهاية جوان 1995؛
- 5%ابتداء من نهاية ديسمبر 1996؛
- 6%ابتداء من نهاية ديسمبر 1997؛
- 7%ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.

3-نسبة تقسيم المخاطر: تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتيـــة للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التـــي تنص على أنه يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام ما يلي:

- نسبة قصوى بين مجموعة المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المســـتفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \leq 25\%$$

وتتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب علمياتـــه مـــع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% مـــن صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسة المالية.[1]

4-الاحتياط الإجباري: لقد بدأ البنك المركزي الجزائري في فرض الاحتياطي الإجباري على البنوك التجارية بـــ2% على مجموعة الودائع لأول مرة بموجب التعليمـــة 94-73 لبنك الجزائر المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادر في 28 نـــوفمبر 1994، ولـــم

[1] جداييني ميمي،مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14.

يتغير هذا المعدل سنة 2001 حيث ارتفع إلى نسبة 4 % حسب التعليمة رقم (01-01) المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري، أما الآن فيبلغ معدل الاحتياطي الإجباري 6,5% حسب التعليمة رقم (02-04) الصادر بتاريخ 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.

6-مستوى القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك: تطبيقات لأحكام المادة 168 من قانون النقد والقرض وبموجب المادة الرابعة من التعليمة (02-99) المؤرخة في 1999/04/07 المتعلقة بتحديد شروط ومستويات القروض الممنوحة من طرف المصارف والمؤسسات المالية لمسيرها والمساهمين فيها، أنه يتعين على هذه المؤسسات أن تحرص على أن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين بنسبة 20% من مبلغ الأموال الخاصة الصافية ويجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة الذي بدوره يحدد شروط مدتها ويبلغ محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر.

7-مراقبة وضعيات الصرف: تطبيقا لأحكام المادة 06 من النظام 95-08 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بسوق الصرف وبغرض مراقبة وتسيير مخاطر الصرف أوجب بنك الجزائر على كل المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعية الصرف بانتظام وكذلك الوضعيات في الإجمالية والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية ومجموع الديون بالعملات الأجنبية ولابد من تحديد وضعية الصرف تجاه كل عملة أجنبية على حدا وهنا يمكن التمييز بين وضعيتين:

- أن يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية أقل من ديونه منها؛
- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية أكبر من ديونه منها.

ومنه جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 78-95 المؤرخة في 1995/12/26 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف والشروط التي يجب أن تحترم من طرف المصارف والمؤسسات المالية بخصوص هذا الشأن ويتعلق الأمر باحترام النسبتين التاليتين:[1]

8-الأموال الذاتية: وفق لنصوص المادة 04 و 06 من التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، تتكون الأموال الذاتية من:[2]

$$\frac{\text{وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة الأجل لكل عملة أجنبية}}{\text{الأموال الخاصة}} \leq 10\%$$

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف الطويلة لكل العملات الأجنبية}}{\text{مجموع وضعيات الصرف القصيرة لكل العملات الأجنبية}} \leq 30\%$$

8-1-الأموال الذاتية القاعدية: حسب المادة 05 من التعليمة رقم 94-74، شمل الأموال الذاتية القاعدية العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي؛
- الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، وهي تضم:
  - الأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الاحتياطات؛
  - النتيجة الموجه لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص منقوصا منها توزيع الأرباح.؛

[1] هبال عادل،مرجع سبق ذكره، ص ص 161-162.

[2] رحال عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص87-88.

- مؤونات المخاطر البنكية العامة؛
- الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة؛
- ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على أرباح الشركات.

ومن هذه الأموال القاعدية، يجب طرح العناصر التالية:

- الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي؛
- الأسهم الخاصة المكتبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية مقيمة بقيمتها المحاسبية.؛
- الرصيد السنوي عندما يكون في الجانب المدين؛
- الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس؛
- النتائج السلبية المحددة عن تواريخ وسيطة؛
- خسائر النشاط؛
- النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الاعتماد كما يقيمها بنك الجزائر.

8-2-الأموال الذاتية المكملة: تتضمن الأموال الذاتية المكملة العناصر التالية حسب المادة (06) من التعليمة (94-74):

- احتياطات وفروقات إعادة التقييم؛
- ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة؛
- السندات والديوان ذات فترة استرداد أكثر من خمس سنوات.

كما يتم طرح من الأموال الذاتية المكملة العناصر التالية:

- مساهمات البنوك والمؤسسات المالية والتي تظهر في الميزانية؛؛
- القروض والأوراق المالية وقروض المساهمة على البنوك والتي تستجيب لشروط المادة من التعليمة رقم 94-74.

9-الأخطار المعرضة: هنا تجدر الإشارة إلى أن البنوك الوطنية تنشـــغل أكثـــر بخطـــر القرض وهو الذي يشكل حاليا موضوع التنظيم الحذر مما يشمل عليه من أخطار متنوعة ناتجة عن:[1]

- القروض للزبائن؛
- القروض للمتسخدمين؛
- القروض المقدمة للبنوك والمؤسسات المالية؛
- سندات التوظيف.؛
- سندات المساهمة (ذات المدة الطويلة)؛
- سندات الدولة؛
- الأخطار المرجحة بـــ0%؛
- مستحقات اتجاه الدولة وما شابهها؛
- سندات الدولة؛
- سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة؛
- مستحقات أخرى اتجاه الدولة؛
- ودائع لدى البنك الجزائر.

ثانيا: واقع عمل المنظومة المصرفية الجزائرية لتكيف مع اتفاقية بازل

لقد كان للتعليمة قم 94-74 بتاريخ 29 نوفمبر 1994 المتعلقـــة بتحديـــد قواعـــد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، دور مهم حيث جـــاءت لتكييـــف المنظومـــة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي، وقـــد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسين:

- إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية المتعلقة بتســـيير ومتابعة المخاطر.
- التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى والتقيد بمعاييرها

[1] إدريس رشيد، بطري سفيان،مرجع سبق ذكره، ص 80.

ويمكن القول أن التشريع المصرفي الجزائري قد تكيف مع اتفاقية بازل الأولـــى، وإن كان ذلك متأخرا، والسبب مرده أنه في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التطبيق، كان النظام المصرفي في مرحلة إعادة التأسيس، كما تم استعراضه سابقا.

ولتوضيح مدى التزام البنوك العاملة بالجزائر بمعايير لجنة بازل لكفاية رأس المال تم اختيار عينة تتكون من أربعة بنوك: بنكان عموميات وهما البنك الـــوطني الجزائـــري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك خاص أجنبي هو المجموعة العربية المصرفية بالجزائر، وبنك البركة المختلطة بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الأجنبي كما سبق تعريفه.

البنك الوطني الجزائري: حقق نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 10,12% ســـنة 1997، لتنخفض نسبته إلى 6,12% سنة 1999، ثم لتعاود الارتفاع إلى 7,64% ســـنة 2000، وهذا يدل على أن البنك لم يول اهتمام كافي لهذه النسبة بـــالرغم مـــن المكانـــة الخاصة لهذا البنك حيث احتل الرتبة 28 سنة 2001، ضمن الترتيب الذي يقوم به سنويا اتحاد المصارف العربية بناء على معطيات أهمها حجم الأصول، حجم الودائـــع، حقـــوق المساهمين، صافي الربح ثم تجدر الإشارة أيضا أن هذا البنك احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: حقق نسبة ملاءة لرأس مال قدرت بـــ14% سنة 2001 وهي نسبة جيدة.

بنك البركة الجزائـــري: حقق نسبة ملاءة عالية لرأس المال وباستمرار فقد بلغـــت سنة 1999 حوالي 33,9% ثم 21,76% سنة 2003 وهذا راجع لخبرة البنك الدولية.

أما فيما يخص اتفاقية بازل الثانية فإن برنامج أمسف AMSFA دعـــم عصـــرنة القطـــاع المـــالي الجزائـــري Appui la modernisation du secteur financier Algérien الذي تقوم الجزائر بتطبيقه في إطار برنامج ميدا MEDA حيـــث مكـــن مـــن تأسيس نظم للرقابة الداخلية حسب اتفاقية بازل الثانية لدى ثلاثة بنوك عمومية فقط وهـــي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية كما

يمكن التنويع إلى أن تطوير نظم الرقابة الداخلية للبنوك يعد إحـــدى الأركـــان الأساســـية لاتفاقية بازل الثانية حيث تم الحديث عليها سابقا، بالإضافة إلى وجود العديد من التعليمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانـــات ذات العلاقـــة بأنشطتها، ومنها ما يتعلق بدور لجنة الرقابة المصرفية بالزام البنوك والمؤسسات الماليـــة القيام بإعلان ثلاث أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها.

أما عن اتفاقية بازل الثالثة فجاءت لإلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر مـــن رأس المـــال أضافي في حدود 2,5% وركزت على مسألة السيولة ومدى أهميتها لعمل النظام المـــالي والأسواق خاصة بعد الأحداث الخاصة بالأزمة المالية الأخيرة، حيث اقترحت لجنة بازل اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصـــول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حق 30 يوما، أما النسبة الثانية فهـــي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة لأجل والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصـــادر تمويـــل مستقرة لأنشطتها، بإضافة إلى زيادة رأس المال في حـــدود 2,5% ويمكـــن القـــول أن الحديث عن معايير بازل 3 مازال مبكرا بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، رغم إمكانية تطبيقها من طرف البنوك التجارية نظرا للفوائض العالية للسيولة التي تتمتع بها في الفترة الحالية.[1]

[1] عبد الحفيظ يمحمد،دور البنك المركزي في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ،فرع العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، ، جامعة الجزائر03، 2013، ص ص92–93.

المبحث الثالث: الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر

المطلب الأول: تكييف الإطار النظامي

تميزت سنة 2014 وتعزيز وتوطيد لإطار الرقابة المصرفية في الجزائر، حيث شهدت إصدار نصوص تنظيمية جديدة كرست إصلاح الإطار الاحترازي الوطني والانتقال إلى تطبيق المنهج المعياري لبازلIIوIII. من جهة أخرى، أدت النقلة العميقة التي عرفتها المنظومة القانونية والنظامية، بالموازاة مع تعميم تطبيق منهجية الرقابة على أساس المخاطر منذ 2013، وكذا التغيرات النوعية التي مست، خلال الخمس السنوات الأخيرة، الإطار المنظم لوظيفة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، إلى تقريب نظام الرقابة المصرفية في الجزائر بأفضل الممارسات الدولية.

أسفر تسارع عملية الإصلاح، لا سيما في سياق الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية والأحكام القانونية الجديدة المتخذة بموجب الأمر رقم 10-04 من 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالنقد والقرض ومؤخرا توصيات بعثة تقييم النظام المالي الجزائري (FSAP) في شهر أكتوبر 2013، بالخصوص، على مل يلي:

- إطار محاسبي جديد مستوحى من معايير IFRS، شرع في تطبيقه اعتبارا من الفاتح من جانفي 2010،
- تأطير صارم لإدارة مخاطر السيولة،
- تعديل، خلال 2011، التنظيم المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بوضع متطلبات جديدة خاصة بالحكومة وإدارة المخاطر وتنظيم الرقابة الداخلية،
- حماية مستعملي الخدمات المصرفية من خلال تأطير أكثر صرامة لرقابة أسعار الخدمات المصرفية والعمولات الأخرى المطبقة من طرف المصارف وترقية الشمول المالي.
- وأخيرا، الانتقال إلى تطبيق معايير بازل 2 و 3 اعتبارا من الفاتح أكتوبر 2014.

وفي أعقاب التعديلات التي أدخلها الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ونتائج تقييم القطاع المالي الذي أجري في سنة 2013،

تسارعت، في 2014 وبشكل ملحوظ، عملية ترقية الإطار التنظيمي الوطني وتكييفه مع أفضل الممارسات للرقابة المصرفية. وتجسد ذلك في إصلاح الإطار الاحترازي الذي كرس، ابتداء من الثلاثي الأخير لهذه السنة، تطبيق معايير بازل 2، مع إدخال ما يدعى <<بوسادة الأمان>> التي تندرج هي الأخرى ضمن متطلبات بازل 3.

أصدر مجلس النقد والقرض في هذا الصدد ثلاثة نصوص جديدة ترمي لتحسين إدارة المخاطر والتكفل بنوعين من المخاطر، وهما المخاطر العملياتية ومخاطر السوق.

ترسي هذه التنظيمات متطلبات لتعزيز سلامة المصارف والمؤسسات المالية من خلال توطيد أموالها الخاصة.

وتتعلق التنظيمات الثلاثة بـــ:

- نسب الملاءة للبنوك والمؤسسات المالية،
- المخاطر الكبرى ومساهمات البنوك والمؤسسات المالية،
- تصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للمصارف والمؤسسات المالية وتكوين المئونات عليها.

أدخل النظام الجديد المتعلق بملاءة المصارف والمؤسسات المالية أحكام جديدة وعدل بعض الأحكام السارية المفعول، لا سيما:

- تعريف جديد للأموال الخاصة النظامية؛
- تحديد متطلبات دنيا للأموال الخاصة بالنسبية لمخاطر القرض ومخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق التي تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية؛
- بالإضافة إلى تغطية التعرضات المحددة بنسبة 9,5%، يجب على البنوك والمؤسسات المالية تكوين ما يسمى بوسادة الأمان مكونة من أموال خاصة قاعدية وتغطي 2,5% من المخاطر المرجحة، أي ما يعادل إجمالية قدها 12%؛

- يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بنسبة لا تقل عن 7%؛
- يركز النظام بشكل خاص على ضرورة محافظة المصارف والمؤسسات المالية على مستوى أموال خاصة متناسب مع طبيعة وحجم المخاطر المتعرض لها.

أدرج النظام المتعلق بالمخاطر الكبرى ومساهمات المصارف والمؤسسات المالية أحكام جديدة خاصة بالمخاطر الكبرى والمساهمات التي يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تأخذها. لتفادي تركيز المخاطر على عميل أو مجموعة عملاء مرتبطين بينهم أو لتجنب التركيز المفرط للمخاطر، يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تحترم النسبتين التاليتين لتوزيع المخاطر:

- تقتضي النسبة الأولى، والمحددة بـــ 25%، أن لا يتعدى مستوى القروض الممنوحة منفردة لكل عميل أو لمجموعة عملاء مرتبطين بينهم 25% من الأموال الخاصة النظامية للمصرف أو للمؤسسة المالية المعنية؛
- تحدد النسبة الثانية المخاطر الكبرى بثمانية (08) أضعاف الأموال الخاصة النظامية.

تتكون المخاطر الكبرى من مجموع القروض الممنوحة للعملاء أو مجموعة عملاء مرتبطين بينهم التي يفوق مبلغ القروض الممنوحة لها بصفة فردية 10% من الأموال الخاصة للمصرف أو المؤسسة المالية.

ومن جهة أخرى، يحدد هذا النص نظام مساهمات المصارف والمؤسسات المالية والتي يمكن أن تكون على نوعين:

- المساهمات في المؤسسات المصرفية و/أو في المؤسسات المالية؛
- المساهمات في المؤسسات الصناعية و/أو في المؤسسات التجارية.

نظرا لاختلاف المخاطر المرتبطة بكل من هذين النوعين من المساهمات، فإن تأطيرهما الاحترازي لا يصبو إلى الأهداف. تتمثل الغاية من النظام الاحترازي

المحدد لمبلغ مساهمات البنوك أو المؤسسات المالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية في تأطير تعرض المساهم لمخاطر لا ترتبط بنشاطه الأساسي.

وضع الإطار الاحترازي عتبتان لمساهمات المصارف والمؤسسات المالية محددة على أساس مستوى أموالها الخاصة النظامية:

- حد فردي للمخاطر لكبرى لا يتعدى نسبة 15% من الأموال الخاصة النظامية لكل مساهمة؛
- حد إجمالي يشمل مجمل محفظة المساهمات للمصرف أو المؤسسة المالية لا يتجاوز نسبة 60% من الأموال الخاصة النظامية.

أدخل الإطار النظامي الجديد المتعلق بتصنيف وتخصيص المئونات على المستحقات والالتزامات بالتوقيع للمصارف والمؤسسات المالية عددا من التحسينات:

- حث المصارف والمؤسسات المالية على أن يكونوا فاعلين في إدارة محافظهم؛
- مراجعة معدل المئونات على المستحقات ذات مخاطر كامنة والتي انتقل معدل المئونات عليها من 30% إلى 20%، مع الحفاظ على نفس معايير التصنيف للنظام السابق؛
- توسيع الجوانب المتعلقة بـــ "خفض تصنيف المستحقات والعدوى وإعادة الهيكلة" وتوضيح كيفيات التسجيل المحاسبي للمستحقات والالتزامات بالتوقيع.

بالإضافة إلى هذه الأنظمة الثلاث، ووفقا للتعليمة رقم 03-14 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للمصارف والمؤسسات المالية، تمت مراجعة النسبة المحددة لمستوى التعرض للمخاطر بالالتزامات الخارجية للمصارف والمؤسسات المالية في إطار عمليات التجارة الخارجية.

في هذا الصدد، تم إصدار تعليمة جديدة سارية المفعول ابتداء من 01 ديسمبر 2014، خفضت المستوى الأقصى للالتزامات الخارجية بالتوقيع للمصارف والمؤسسات المالية من أربعة (04) مرات إلى مرتين (02) مستوى الأموال الخاصة النظامية لها.

المطلب الثاني: أعمال تحديث وظيفة الإشراف المصرفي

امتداد للتدابير المتخذة خلال السنوات الأخيرة وفي إطار تعزيز وتطوير وظيفة الإشراف المصرفي، واصل بنك الجزائر بذل الجهود لتحديث وسائل الرقابة على القطاع المصرفي الوطني، بعد اعتماده المنهج الجديد للرقابة على أساس المخاطر الذي دخل حيز التطبيق في سنة 2013.

أكدت الدروس المستخلصة من الأزمة المالية لسنة 2008 على ضرورة تقييم المصارف لمدى الخسائر التي يمكن أن تنجر عن أزمات محتملة. انطلاقا من هذا المنظور، ألزمت المصارف والمؤسسات المالية لاختبار قدرتها على التكيف مع مثل هذه السيناريوهات، وذلك بهدف الاتخاذ مسبقا للإجراءات الوقائية و/أو العلاجية من طرف المصارف أو السلطات الرقابية.

وعليه، يقوم بنك الجزائر بتطوير نموذج متكامل وديناميكي لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط. يتعلق الأمر بنموذج معلوماتي يستند على نظام إسقاط مالي واختبارات القدرة على تخمل الضغوط على المستوى الكلي، يسمح بتقييم حساسية مصرف ما لأي تغيير في عوامل خطر النشاط المصرفي (احتمال عدم السداد، أسعار الفائدة، سحب شامل للودائع...الخ)، فرديا أو ارتباطات فيما بينها.

كما يسمح نموذج اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بتقييم صلابة النظام المصرفي أخذا بعين الاعتبار التفاعلات بين مؤسسات الائتمان (خطر العدوى) وتأثير متغيرات الاقتصاد الكلي على القطاع المصرفي والمؤسسات المالية. دخل مشروع نموذج اختبارات القدرة على تحمل الضغوط مرحلة التجريب.

خلال 2014 وبغرض تآزر أفضل وتناسق نموذج اختبارات القدرة على تحمل الضغوط مع نظام تنقيط المصارف، انطلقت فرق المشاريع المكلفة بكلا النموذجين في أعمال التنسيق. أما المشروع الثاني، فيخص الاستغلال الكلي لبيانات التصريحات الاحترازية. يدخل هذا المشروع في إطار إرساء نظام تنقيط المصارف، الذي تم تعميمه في سنة 2013، ويجري حاليا تكييفه وفقا لمتطلبات الإطار الاحترازي الجديد بما يتوافق مع معايير بازل 2 وجزئيا مع معايير بازل 3، وذلك بالنظر إلى التغييرات الهامة التي مست جل التصريحات الاحترازية ذات الصلة.[1]

[1] التقرير السنوي 2014، الرقابة والإشراف المصرفي، التطور الاقتصادي النقدي للجزائر طبع في أكتوبر 2015.ص ص125-130.

خلاصة الفصل

كخلاصة لما سبق عرضه في هذا الفصل، فقد تم التعرف من خلال قسمه الأول إلى مختلف المعايير والنسب الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل الأولى وهذا من أجل حماية المودعين والمحافظة على استقرار النظام المصرفي والمالي، وتحسن أساليب التقنية الرقابة على أعمال البنوك.

كما تعرضنا في القسم الثاني إلى أهم التعديلات التي جاءت بها مقررات لجنة بازل الثانية في عام 2001 والتي شكلت تطورا كبيرا في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في مجال إدارة المخاطر المصرفية، وكذا معالم اتفاقية بازل الثالثة حيث تهدف لإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل الثالثة إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس مال للقطاع البنكي.

وفي القسم الأخير من هذا الفصل استعرضنا فيه بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض وأهم التغيرات الجذرية التي جاء بها قانون النقد والقرض فيما يخص النشاطات المصرفية والتعديلات التي أضيفت له نظرا لما جاء من نقائص في هذا القانون.

خَاتِمَةٌ

لقد رأينا من خلال الفصول السابقة ، أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في مراقبة مدى تطبيق البنوك التجارية لهذه القواعد والمعايير،وذلك من خلال تطبيق آليات مختلفة لفرض هذه الرقابة، كآلية الرقابة الخارجية وآليات الرقابة الداخلية، وقد يتجلى لنا من خلال ذلك أن كل من هذه الآليات يعمل على تدعيم وتطبيق الرقابة الاحترازية،ومما سبق يتضح أن البنوك المركزية نشأت أصلا بدور رقابي من خلال كفالة حق الإصدار النقدي عليها وحدها، ومن خلال رؤية قومية للحدود المناسبة للإصدار، حيث يهدف عمل البنك المركزي على إرساء الثقة بالنظام المالي والمصرفي، كما يتوخى القرارات التي يصدرها أن يتجنب نظامه المصرفي إيه أزمة قد تطال هذا النظام، ولا يستطيع أي بنك مركزي منع أزمة في مصرف ما وإنما يساعد على التحكم بها كي لا تتوسع ولا تشمل النظام المصرفي ككل.

إن الصلاحيات التي أعطاها المشرع للبنك المركزي هي التي تؤهله للمحافظة على النظام المركزي، فكلما زادت استقلالية البنك المركزي كلما زادت قدرته على الحفاظ على المصاريف المؤتمنة على الثروة الوطنية والمسؤولة على النشاط الاقتصادي ،وعلى كل بنك مركزي يعمل على انخراط قاعدته المركزية في العولمة المالية فيتبع المعايير الدولية من جهة والشفافية من جهة أخرى وتعتبر القواعد الاحترازية من أهم الوسائل الرقابية في يد السلطة الإشرافية فمن خلالها يتم ضمان استقرار الوحدات المكونة من النظام المالي المتمثلة خصوصا في البنوك.

حيث لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا هاما في مجال إدارة المصارف بنوع من المسؤولية ووضع قواعد ومعايير دولية ،ورغم أن القواعد ومعايير التي تصنعها لجنة بازل لم تصل إلى إلزام قانوني إلا أنها تتمتع مع ذلك بفعالية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة.

وقد عمل بنك الجزائر واللجنة المصرفية على تعزيز دور الرقابة القانونية والمؤسساتية لإبداء الملاحظات والتفسيرات المحتملة،كما تعززت الرقابة المصرفية بالرقابة الاحترازية والتي تقوم على أسس ومعايير عالمية حيث تسمح هذه البنوك موجهة مختلف المخاطر التي تتعرض لها، وبالتالي المحافظة على سلامة النظام المصرفي وضمان الأمن والاستقرار النظام المصرفي .

ويمكن القول في الأخير، إن رقابة البنك المركزي للبنوك التجارية وسيلة أساسية في تسيير وتوجيه عمليات البنوك وذلك ،من خلال تطبيقاتها لأدوات السياسة النقدية من جهة ومن خلال تطبيقها لقواعد الرقابة من جهة أخرى.

اختبار الفرضية

الفرضية الأول : مر النظام المصرفي بعدة مراحل في ظل الإصـــلاحات الماليـــة منـــذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

هذه الفرضية صحيحة، حيث مر نظام المصرفي بعدة مرحل، **جعلته يكتسب خبرات وكل مرحلة جاءت لتصحح السابقة وتحسن سيرورة النظام، من بينها إصلاحات قانون (90-10) و التي شملت إصلاح النصوص التشريعية والموارد البشرية وآليات العمل المصرفي وتجديد وسائل الدفع.**

الفرضية الثانية: تواجه البنوك خلال فترة نشاطها العديد من المخاطر.

هذه الفرضية صحيحة ، قد تنشأ هذه المخاطر بسبب عوامل داخلية مرتبط بنشاطها أو إدارة البنك ذاته، أو ترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن تغيرات الظروف أو البيئة التي تعمل في ظلها.

الفرضية الثالثة: تعد الرقابة المصرفية على البنوك التجارية بكل إشكالها، من المسائل الملحة في هذا العصر ولا شك في أن الرقابة تلعب دورا أساسيا في تحديد وجهة المسار المصرفي.

هذه الفرضية صحيحة،لأنها عبارة عن مجموعة من الضوابط و القواعد و النظم التي تحكم و تقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية و تنظيم المهنة.

الفرضية الرابعة : يعتمد نجاح تطبيق النظم الاحترازية في الجزائر من خلال دور البنك المركزي بالاستناد إلى بعض تجارب الدول الرائدة في تطبيق مقررات لجنة بازل.

هذه الفرضية صحيحة، حيث نجاح تطبيق المعايير الاحترازية يعتمد علي دور البنك المركزي ،باعتباره المسؤول الأول عن تنظم و رقابة البنوك والإشراف عليها ،فمن خلال الاستفادة من التجارب الدول السابقة لانتهاج نظم و استخلاص المعايير الايجابية منها بإمكان البنك المركزي تهيئة بيئة مصرفية .

النتائج والتوصيات

على ضوء ما سبق يمكن الوصول إلى نتائج والتوصيات التالية:

النتائج

- يمثل البنك المركزي حجر الزاوية في بناء النقدي في أي اقتصاد.
- تبين لنا أن البنك المركزي يحتل مركز صدارة في الجهاز المصرفي والنقدي فهو في قمة هذا الجهاز يوجه ويقود ويراقب الأجهزة الأخرى.
- إن البنك المركزي يتمتع بشخصية قانونية معنوية يتم إيحالها بنوع من الاستقلالية.
- يتولى البنك المركزي العديد من الوظائف منها الوقائية من الأزمات المالية أو معالجتها برقابة المصاريف التجارية الأخرى.

- مساعد برنامج الإصلاح المصرفي في القضاء على المشاكل كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري.
- إن تطور أنشطة البنوك أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر التي توجهها عموما يمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاثة أصناف: المخاطر الائتمانية مخاطر سوقية ومخاطر تشغيلية
- الرقابة المصرفية السليمة من شأنها حد من الأزمات المصرفية يساعد على نظام الرقابة للتحكم في المؤسسة من أجل تحقيق أهدافها.
- إن الرقابة عملية ديناميكية تتصف بالحركية وهي تحاول تقييم الأداء في كل وقت وأمان.
- من المعايير التي قامت لجنة بازل بوضعها نجد معيار كفاية رأس المال حيث يمثل هذا المعيار نسبة مساهمة البنك في تحصل المخاطر التي يواجهها فحسب هذا المعيار يجب أن لا تقل الأموال الخاصة لأي 8 % من أصوله المرجعية بأوزان المخاطر التي تواجهها.

التوصيات

- يجب على البنوك الجزائرية توفيره المناخ الملائم للعمل المصرفي الحديث حتى تتمكن من كسب قدرات أداء متطورة من خلال تطبيق ثقافة مصرفية جديدة تعمل على خلق كيان مصرفي قادر على المنافسة في ظل العولمة المالية.
- قيام الهيئة المحلية المشرفة على التنظيم الصناعة المتمثلة عادة في البنوك المركزية بالحرص على تطبيق توصيات التي جاءت بها معيار بازل.
- يجب أن يتأكد المشرفون من أن لدى البنوك والمجموعات المصرفية عملية إدارة المصرفية تأخذ في الحسبان صورة المخاطر في المؤسسة بالإضافة إلى سياسات احتراسية لتحديد وقياس ومراقبة والسيطرة على المخاطر.

- يجب أن يتكون نظام الرقابة المصرفي الفعال من إشراف داخلي وخارجي واتصالات منتظمة مع إدارة البنك.
- دعم استقلالية بنك الجزائر.
- تدعيم التعاون بين مختلف مستويات الرقابة (اللجنة المصرفية محافظين الحسابات الرقابة الداخلية).
- وجود جهاز رقابة يتمتع بالاستقلالية التامة من حيث الصلاحيات المهام وقادر على القيام بواجباته بما يتلاءم وطبيعة حجم المخاطر.
- يتعين على بنك الجزائر تشديد وتكثيف رقابته الميدانية والمكتبية على البنوك وعقد اجتماعات مع ممثلي البنوك التجارية بغرض فك الاستفهامات والتساؤلات وتوضيح الإجراءات المفروضة.

آفاق البحث

وفي الأخير لا ندعي أننا قمنا بجميع الجوانب اللازمة للإلمام بالموضوع فكل وعاء يضيق بما وضع فيه إلا وعاء العلم فإنه يتسع ومن النقاط التي تستدعي التوضيح لاحقا هي:

- الرقابة المصرفية في ظل العولمة المالية.
- الرقابة على البنوك والتكيف مع المعايير لدولية.
- الرقابة المصرفية أمام البنوك.

قَائمةُ المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، الضمان التجاري في الأوراق التجارية، دراسة قانونية، دار الثقافة والتوزيع، 1999.
2. ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، ط3، مركز الدلتا للطباعة، 1996، بدون بلد.
3. أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار مجدلاوت للنشر والتوزيع، عمان، 1983.
4. أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2008.
5. أحمد مصطفى،سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي ، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2000.
6. اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
7. اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1996.
8. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
9. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
10. توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
11. حازم الببلاوي، نظرية النقود، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة.
12. حشاد نبيل، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1994.
13. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، مؤسسة الوراق، 2000.

14. خلف عبد الله الوردان،التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفق معايير التدقيق الدولية، دار الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
15. دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دارالمسيرة للنشر والتوزيع، ، 2012.
16. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
17. سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة لجدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، جامعة الاسكندرية، القاهرة، 1996.
18. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الناشر منشأة المعارف، جلال حزى وشركائه، ، الاسكندرية، 2005.
19. شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
20. صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دراسة تطبيقية ونظرية (2)، دار الغريب، القاهرة.
21. ضياء مجيد المساوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2002.
22. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية، دار الفكر الجزائر، 1993.
23. طارق عبد العال حمادة، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.
24. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 186.
25. طلعت أسعد عبد الحميد، إدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتب الرئيس العليا، 1991.
26. عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي، الذكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014
27. عبد الفتاح محمد الصحن،الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2000.

28. عبد القادر بلطاس، الاقتصاد المالي والمصرفي السياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن، الجزائر، 2001.
29. عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الكرك مركز يزيد لنشر، الأردن، 2004.
30. عبد المجيد قدر، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
31. عبد المطلب عبد المجيد، النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2003.
32. عبد المعطى رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.
33. فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
34. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
35. فلاح حسين الحسيني، إدارة البنوك، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان.
36. مجدي محمد شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
37. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، 2012، الأردن.
38. محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي،المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
39. محمد باوني، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد16، ديسمبر 2001، جامعة منتوري، قسنطينة.
40. محمد سمير أحمد،الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار الميسرة ،عمان، 2009.
41. محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، الاسكندرية، 1999.

42. محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002.
43. محمد علاونة، الأصول العلمية والعملية في الرقابة الإدارية، دار البداية ناشرون ومؤرخون، الأردن، 2014.
44. محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان.
45. محمد يونس وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية للنشر، مصر.
46. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
47. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.
48. المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب عضو مجموعة البنك الاسلامي لتنمية،السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد اسلامي ،بحث رقم62، الرياض.
49. مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، ط2، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.
50. مينر ابراهيم هندى، الفكر الحديث في ادارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية ، مكتبة الاسكندرية، بدون سنة نشر .
51. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زمران للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
52. هادي التميمي،مدخل إلى التدقيق، ط2، دار وائل للنشر، ، الأردن، 2004.
53. يسري محمد السامراني ، وزكريا مطلك الوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1999.

الأطروحات والمذكرات

1. ادريس رشيد، بحري سفيان،مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، جامعة الجزائر.
2. بورزق مريم، آليات رقابة البنك المركزي على أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة.2014-2015.
3. بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي في الجزائر ودور البنك المركزي من تسيير النقد والقرض، مذكرة ماجستير فرع تسيير، جامعة الجزائر، 1997.
4. تدربست كريمة،النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معري، تيزي ويزو، 2003.
5. جدايني ميمي، انعكاسا استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، سبتمبر 2005.
6. حمزة عبد الحليم، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
7. حمنى حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، -حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، شعبية بنوك وتأمينات، قسنطينة، 2006.
8. زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية، كلية علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي أمحند الحاج، البويرة، 2015.
9. زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، اطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، مارس 2005.
10. سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005.

11. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة الدكتوراه، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004.
12. سيدرة انيسة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية ، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2012.
13. شاكي عبد القادر،التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003.
14. شيخ عبد الحق، الرقابة على بنوك التجارة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.
15. ضيوفي محمد،علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، جامعة الجزائر، 1999.
16. عبد الحفيظي محمد، دور البنك المركزي في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2013.
17. علي النعامي، أحمد سمور،دور تقنية المعلومات المحاسبية في تطوير نظم الرقابة الداخلية، كلية الاقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة.
18. علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتحويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي 2005.
19. عيسى بن سند بن غنام السحيمي المطيري،الرقابة التحليلية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجرائم المالية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2010.

20. غفصي توفيق، تقييم أداء البنوك العمومية الجزائرية من خلال أدوات التحليل المالي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.
21. كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير–بازل–مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
22. كريم قوبة، دور المراجعة الداخلية في تفعيل الأداء الرقابي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة دحلب سعد، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011.
23. مليكة زغيب، حياة نجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الاصلاحات الاقتصادية ، تطور وتحديات الملتقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري واقع و افاق 5و6 نوفمبر 2001 قالمة.
24. ميساء محي الدين كلاب،دوافع تطبيق دعائم بازل II وتحدياتها ، مذكرة ماجستير في إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
25. هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2011.
26. هوش محمودة،تقييم الأخطار المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر.

<u>التقارير والمجلات</u>

1. باوني محمد، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقارنة في الفقه والقانون قسم الأول، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، الجزائر، ديسمبر، 2001.
2. بحوص مجدوب، مجلة الواحات لبحوث والدراسات، العدد 16 2011، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار.
3. بوسنة محمد رضا،الأزمة المالية العالمية ومعيار بازلIII، مجلة الأبحاث الاقتصادية الادارية، العدد الثالث عشر، جوان 2013، جامعة أم البواقي.

4. عبد المؤمن علي، الرقابة الخارجية الشاملة كأداة لمتابعة تقويم الأداء، مجلة المصارف العربية، العدد (122–123)، بيروت، 1991.
5. علي بدرانن،الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل2، مجلة إتحاد المصارف العربية،العدد22، نوفمبر 2005.
6. كمال عايش، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006.
7. محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وأفاق مستقبلية ، الملتقى الوطني حول، المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة منافسة ، مخاطر و تقنيات ، جامعة جيجل ، يوم 6و7جون، 2005.

الملتقيات و المؤتمرات

1. بابا عبد القادر: السياسة النقدية في الجزائر بين الاداء و الفعالية ، جامعة مستغانم،كلية العلوم التجارية و الحقوق.
2. بن نعمونحمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، يوم 20و21 أكتوبر 2009.
3. حسين بلعجوز، رابح بوقرة، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر.
4. سعيداني بودلال علي، فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق المركزي، إصلاح المنظومة المصرفية الملتقى الاول، جامعة جيجل ماي 2005.
5. محمد الصغير قريشي، إلياس بن ساسي، الرقابية القانونية والإدارية على القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل ، يومي 4و6–ماي 2005.

6. محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وأفاق مستقبلية ، الملتقى الوطني حول، المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة منافسة ، مخاطر و تقنيات ، جامعة جيجل ، يوم (6-7)جون، 2005.

7. مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III، على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام 09و10 سبتمبر 2013، اسطنبول.

8. نعمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يوم 14-15 ديسمبر 2004.

المواقع الالكترونية:

1. مدونة صالح محمد الفزا، الضمانات البنكية، مدونة العلوم المالية والإدارية، محاسبة، تدقيق حسابات، إدارة، اقتصاد http، //SqurraWordpress.com تاريخ الإطلاع، 2016/02/27.

2. البحوث القانونية ،التأثير المتبادل بين الأعمال المصرفية الإلكترونية.20h31 pate de consultation. WWW.aladalacenter.com

3. منتديات ستار تايمز،دور لجنة بازل في الرقابة المصرفية، يوم

4. www.startimes.compate. deconsutation 23/03/2016.21h24

5. Manifest.Uni-ouargla.de/…/1442. pate de consultation. 26/03/2016.19h00.

6. عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره.

7. أبحاث اقتصادية pate de reseach@alrajhi-capital.com.

consulatation.29/09/2016.15h56، فريق بحوث الراجحي المالية.

القوانين و الأوامر:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 09/91 المؤرخ في 11 اوت 1991، العدد 24.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،النظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000، ، العدد 12، مؤرخ في 12 مارس 2000.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر قم (03-11) مؤرخ في 26 أوت 2003، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 90-10المؤرخ في 14 افريل 1990 ،العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001.
5. التقرير السنوي 2014: الرقابة والإشراف المصرفي، التطور الاقتصادي النقدي للجزائر طبع في أكتوبر 2015.
6. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض.

الملخص

نسعي من خلال هذا ه الدراسة في محاولة التعرف علي مختلف آليات و أساليب الرقابة البنكية التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية ،وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر خاصة فيما بتعلق بالرقابة الاحترازية والتي تعد احدث واهم أسلوب للرقابة المصرفية من خلال تسليط الضوء على أهم المعايير الدولية الحديثة التي تستعملها البنوك المتطورة للتنبؤ بالمخاطر المالية ،وذلك باستخدام مجموعة من المؤشرات والمعايير النموذجية لتفادي الأزمات المالية وتفادي عدم حدوثها في المستقبل ،كما تعكس هذه النماذج حرص الدولة من خلال السلطة النقدية توفير مستويات عالية من الرقابة التي تضمن توفير مناخ ملائم لعمل البنوك قي ظل الشفافية التي أصبحت تفتقر إليها هذه البنوك الآن.

الكلمات المفتاحية : البنك المركزي ،الرقابة المصرفية ،المعايير الاحترازية.

Résumé

Nous cherchons à travers cette e étude dans une tentative d'identifier les différents et bancaires méthodes de surveillance pratiquées par la Banque d'Algérie sur les banques commerciales mécanismes, et d'évaluer leur efficacité et la réalité de son application en Algérie, en particulier avec l'attachement à contrôler les précautions, qui est la méthode la plus récente et la plus importante de la surveillance bancaire, en mettant en lumière les normes internationales les plus importantes moderne utilisé par les banques sophistiquées pour prédire les risques financiers, en utilisant un ensemble d'indicateurs et de normes de modèle pour éviter les crises financières et éviter de ne pas se produire dans l'avenir, car ces modèles reflète le souci de l'Etat par l'autorité monétaire pour fournir des niveaux élevés de surveillance pour veiller à ce que la mise à disposition d'un climat favorable au travail des banques de transparence de la lumière précieuse qui est devenu manque dans ces banques, il a dit.

Mots clés: banque centrale, la supervision bancaire, les normes prudentielles.